

174 EX/Décisions  
م ١٧٤ ت/قرارات  
باريس، ٢٠٠٦/٥/١٢

الدورة الرابعة والسبعون بعد المائة

(باريس، ٢٨ آذار/مارس - ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)\*

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي  
في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة

---

\* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو  
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة،  
دون تمييز بطبيعة الحال.

## المحتويات

### الصفحة

١	جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات .....	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية والسبعين بعد المائة والثالثة والسبعين بعد المائة.....	٢
٢	تنفيذ البرنامج.....	٢
٣	تقرير مشترك للمدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية (٥/م٣٢)، وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (مشروع ٣/م٣٤).....	٢
٤	تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة ..	٢
٥	تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح.....	٣
٤	التربية.....	٤
٤	تقرير المدير العام عن تنفيذ توصيات مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز.....	٤
٥	جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المدير العام عليه .....	٥
٥	تقرير المدير العام عن خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع.....	٥
٩	تقرير المدير العام عن الآثار المالية المترتبة على إنشاء وتنفيذ برنامج للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم.....	٧
٨	العلوم الطبيعية.....	٨
١٠	إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية لأمريكا اللاتينية والكاريبي في كالي بكولومبيا، تحت رعاية اليونسكو.....	٨
١١	مذكرة تفاهم بين اليونسكو والمنظمة الدولية الحكومية "ايتايبو بايناشيونال" بشأن التعاون التقني في مجال علوم المياه.....	١٣
١٦	الثقافة.....	١٦
١٦	القدس وتطبيق القرار ٥٠/م٣٣ والقرار ١٧٢ م/ت/١٨.....	١٦
١٧	الاتصال والمعلومات.....	١٧
١٣	تقرير المدير العام عن تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (تونس العاصمة، تونس، ١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).....	١٧
١٨	الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات.....	١٨
١٤	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إنشاء برنامج مشترك بين القطاعات في مجال بناء القدرات.....	١٨
١٥	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء مركز إيسيك - كول الدولي للحوار بين الثقافات تحت رعاية اليونسكو].....	١٩
١٦	اقتراح وضع مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال تحت رعاية اليونسكو لأن الأمانة لم تتلق المعلومات المطلوبة بشأن الجوانب القانونية لإمكان اعتبار مركز آرتيك أحد مراكز اليونسكو من الفئة ٢ [.....	١٩

الصفحة

١٩	أساليب عمل المنظمة .....
١٩	١٧ تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .....
١٩	١٨ التقرير التقييمي الذي يعد كل سنتين عن أنشطة جميع الهيئات اللامركزية لليونسكو والنتائج التي أحرزتها ..
٢٠	١٩ تقرير المدير العام عن إعادة توجيه أنشطة مكتب اليونسكو في برازيليا .....
٢١	٢٠ متابعة تنفيذ القرار ٣٣/م/٩٢ الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو .....
٢١	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية .....
٢١	٢١ رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو .....
	٢٢ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣،
٢٢	وتقرير اللجنة في هذا الشأن .....
٢٢	المسائل الإدارية والمالية .....
	٢٣ تقرير المدير العام عن التسويات المالية التي أجريت على الاعتمادات الموافق عليها لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نتيجة
٢٢	لورود هبات ومساهمات خاصة .....
٢٩	٢٤ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ...
	٢٥ إنشاء حساب احتياطي لتسويات سعر الصرف لمواجهة التغيير في قيمة القرض الخاص بتجديد مباني المقر،
٣٥	وفقاً للمادة ٦،٦ من النظام المالي لليونسكو .....
٣٥	٢٦ تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت في فترة عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .....
٣٦	٢٧ التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية (لعام ٢٠٠٥): تقرير المدير العام .....
	٢٨ ملاحظات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ :
٣٧	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ .....
٣٧	٢٩ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو .....
٣٨	٣٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .....
٣٨	العلاقات مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية .....
	٣١ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة، وتحسين أساليب
٣٨	عمل اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية .....
	٣٢ التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات
٤٠	الانترنت الخاصة بها .....
	٣٣ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو، وحالة تنفيذ التوصيات الموافق عليها/المقبولة
٤٠	الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة .....
٤١	٣٤ تقرير المدير العام عن إشراك اللجان الوطنية لليونسكو في عملية تحقيق اللامركزية .....
٤١	مسائل عامة .....
	٣٥ تنفيذ القرار ٣٣/م/٧٠ والقرار ١٧٢ م/ت/٥١ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي
٤١	العربية المحتلة .....

الصفحة

٤٣	قائمة مؤقته بالمسائل التي سينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة.....	٣٦
٤٣	بنود إضافية .....	
٤٣	العلاقات مع الهيئة الدولية الحكومية للتنمية (إيغاد) ومشروع اتفاق التعاون بين اليونسكو وتلك المنظمة .....	٣٧
٤٥	العلاقات مع الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى ومشروع اتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة .....	٣٨
٤٨	تقرير المدير العام عن برنامج اليونسكو التعاوني .....	٣٩
٤٨	عقد المؤتمر الدولي للتربية في جنيف بسويسرا من جانب مكتب التربية الدولي في عام ٢٠٠٨ .....	٤٠
٤١	متابعة إعلان جاكارتا الذي اعتمد في المؤتمر الدولي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) المعني بالحق في التعليم الأساسي بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وبالإطار القانوني لتمويله .....	٤١
٤٩	تحويل جائزة اليونسكو للصناعات الحرفية إلى ختم الامتياز] .....	٤٢]
٤٩	توجيه الدعوات لحضور الاجتماع الدولي الحكومي المعني بإعداد إعلان مبادئ دولي بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية .....	٤٣
٤٤	متابعة المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية (هافانا، كوبا، ٢٠٠٥) وبوجه خاص نتائج تقييم فعالية طريقة "نعم أنا أستطيع" لمحو الأمية .....	٤٤
٥١	إعداد مشروع توصية بشأن تعريف مهنة الترجمة الفورية للمؤتمرات والاعتراف بقيمتها] .....	٤٥]
٥١	احترام حرية التعبير واحترام العقائد، والقيم المقدسة، والرموز الدينية والثقافية .....	٤٦
٤٧	اقتراح اعتماد وثيقة قانونية دولية ملزمة ترمي إلى كفالة احترام الأنبياء والعقائد والقيم المقدسة والرموز الدينية وأماكن العبادة .....	٤٧
٥٢	متابعة القرار ١٦٦ م ت/٣،٦،١ المتعلق باقتراح إعداد برنامج للتعليم في مجال الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة .....	٤٨
٥٢	تقديم المعونة الفنية لجيبوتي في مجال إدارة الموارد المائية تفعيلاً لجهود التنمية المستدامة لمواجهة آثار كارثة الجفاف، وكذا حث الدول الأعضاء على تقديم الدعم الممكن في هذا المجال .....	٤٩
٥٣	اقتراح تغيير اسم معهد اليونسكو للتربية إلى "معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة" .....	٥٠
٥٧	الجلسات الخاصة .....	٥٧
٥٧	بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الاثنين ٣ نيسان/أبريل، ويوم الأربعاء ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ .....	٥٧

١ جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب، وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (١٧٤م/ت/١، و ١٧٤م/ت/١ مؤقتة معدلة، و ١٧٤م/ت/إعلام ١ مؤقتة معدلة، و ١٧٤م/ت/٢، و ١٧٤م/ت/إعلام ٦)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثائق ١٧٤م/ت/١ مؤقتة معدلة وتصويب، و ١٧٤م/ت/إعلام ١ مؤقتة معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩؛ والبنود ٣ و ٤ و ٩ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية،

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٥ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩؛ والبنود ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ فيما يتعلق بجوانبها المالية والإدارية.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٧٤م/ت/٢ بشأن البنود التالية من جدول الأعمال:

١١ مذكرة تفاهم بين اليونسكو والمنظمة الدولية الحكومية "ايتاييو بيناسيونال" بشأن التعاون التقني في مجال علوم المياه (١٧٤م/ت/١٣ معدلة)

٣٧ العلاقات مع الهيئة الدولية الحكومية للتنمية (إيغاد) ومشروع اتفاق التعاون بين اليونسكو وتلك المنظمة (١٧٤م/ت/٢٣)

٣٨ العلاقات مع الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى ومشروع اتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٧٤م/ت/١٧ وتصويب (بالعربية فقط))

٥٠ اقتراح تغيير اسم معهد اليونسكو للتربية إلى "معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة" (١٧٤م/ت/٣٨ معدلة)

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس التنفيذي السيد لويس فيليب دي ماسيدو سواريس (البرازيل) رئيساً للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات ليحل محل السيد دافيدسون هيورن (البيهاما) للمدة المتبقية من ولايته.

(١٧٤م/ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الثانية والسبعين بعد المائة والدورة الثالثة والسبعين بعد المائة (١٧٢م/ت/مح ١-١٠ و ١٧٣م/ت/مح ١-٢)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه الثانية والسبعين بعد المائة والثالثة والسبعين بعد المائة.

(١٧٤م/ت/مح ١)

## تنفيذ البرنامج

- ٣ تقرير مشترك للمدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية (٥/م٣٢)، وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (مشروع ٣/م٣٤) (١٧٤م/ت/٤ - مشروع ٣/م٣٤ وضميمة ٢ وضميمة ٣، و١٧٤م/ت/إعلام ٣، و١٧٤م/ت/إعلام ٥، و١٧٤م/ت/إعلام ٨، و١٧٤م/ت/إعلام ٩، و١٧٤م/ت/إعلام ١٤، و١٧٤م/ت/٤٨ الجزء الأول، و١٧٤م/ت/٤٩) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس التقرير المشترك ١٧٤م/ت/٤ - مشروع ٣/م٣٤ وضميمة ٢ وضميمة ٣، والوثائق ١٧٤م/ت/إعلام ٣، و١٧٤م/ت/إعلام ٥، و١٧٤م/ت/إعلام ٨، و١٧٤م/ت/إعلام ٩،
- ٢ - وإذ يقرّ بأن الوثيقة ١٧٤م/ت/٤ - مشروع ٣/م٣٤ هي جزء من العملية الجارية من أجل تحسين تقرير المدير العام عن أداء البرنامج في فترات العامين السابقة،
- ٣ - ويرحب باستجابة المدير العام السريعة للقرار ٩٢/م٣٣، ولا سيما للتوصية ٢، وبجهوده الرامية إلى ضم الوثيقتين النظاميتين اللتين كانتا منفصلتين سابقاً م/٣ و م/ت/٤ في نهاية فترة العامين،
- ٤ - ويلاحظ أن الوثيقة ١٧٤م/ت/٤ - مشروع ٣/م٣٤ تحدد مؤشرات رئيسية لتقييم أداء برنامج المنظمة، وأن الطريقة المعتمدة قد سلطت الضوء على إمكانيات مواصلة تحسين الوثيقة م/٣ كأداة توجيهية،
- ٥ - يدعو المدير العام إلى أن يستخدم، مع مراعاة مناقشات الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، الوثيقة ١٧٤م/ت/٤ - مشروع ٣/م٣٤ في عمليات إعداد وثائق البرمجة الرئيسية القادمة للمنظمة، ولا سيما وثيقة البرنامج والميزانية المقبلة (٥/م٣٤) والاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة (٤/م٣٤)؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى أن يراعي، لدى إعداد الوثيقة ٣/م٣٥، المناقشات التي دارت في الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الوثيقة ٣/م٣٤؛
- ٧ - ويوافق على تقديم تقرير إلى المؤتمر العام يثير القضايا ذات الصلة المنبثقة عن نتائج الحوار بشأن تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/م٣٢) المعتمدة).
- (١٧٤م/ت/مح ١٠)

- ٤ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٧٤م/ت/٥ وضميمة معدلة ٢ وضميمة ٢، و١٧٤م/ت/إعلام ٨، و١٧٤م/ت/إعلام ٩، و١٧٤م/ت/إعلام ١٤، و١٧٤م/ت/٤٨ الجزء الأول، و١٧٤م/ت/٤٩)

## أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٤م/ت/٥ وضميمة معدلة ٢، و١٧٤م/ت/إعلام ٨، و١٧٤م/ت/إعلام ٩،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

## ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م/ت/٥ وضميمة ٢،

- ٢ - يؤكد أن الهدف الرئيسي لليونسكو، المتمثل في المساهمة في صون السلم والأمن في العالم بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة والاتصال، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لا يزال هدفاً سديداً للغاية؛
- ٣ - ويرحب بتقرير المدير العام؛
- ٤ - ويعرب عن تأييده للأنشطة الواسعة النطاق المدرجة في خطط عمل الوثيقة ٣٣/م/٥ والرامية إلى العمل، من خلال مجالات اختصاص اليونسكو، على الارتقاء بالمعرفة المتبادلة والفهم المتبادل للتنوع الثقافي والإثني واللغوي والديني، وبالتالي تعزيز السلام؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة تقريراً عن الصلات المعتمز إقامتها بين مختلف الأنشطة المقترحة، وطرائق العمل وفقاً لنهج مشترك بين القطاعات، والجدول الزمني المزمع تطبيقه؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة استكشاف إمكانيات وضع نهج جديدة ومبتكرة، وتعزيز الشراكة القائمة في هذا المجال وتعبئة شركاء جدد لتنفيذ الأنشطة المختلفة، والتشارك في المقام الأول مع "تحالف الحضارات"؛
- ٧ - ويوافق على مواصلة دراسة هذا الموضوع بصورة منتظمة، لا سيما في إطار الأعمال التحضيرية للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م/٤) وللبرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م/٥).

(١٧٤ م/ت/مح ١٠)

٥ تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح (١٧٤ م/ت/٦ الجزء الأول وضميمة وضميمة ٢ والجزء الثاني، و ١٧٤ م/ت/إعلام ٨، و ١٧٤ م/ت/إعلام ٩، و ١٧٤ م/ت/إعلام ١٤، و ١٧٤ م/ت/٤٩)

#### الجزء الأول - سياسة الموظفين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٧١ م/ت/٥ (أولاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/٦ الجزء الأول،
- ٣ - يحيط علماً بالعمل الذي تم إنجازه لتطوير وتنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية؛
- ٤ - ويؤكد على أهمية البرنامج التدريبي لموظفي المنظمة على كافة المستويات، كما يؤكد على أن أهداف البرنامج التدريبي تشمل تحسين الإدارة وتعزيز ثقافة المساءلة؛
- ٥ - ويحيط علماً بالتدابير المتخذة لترشيد عملية الحشد، ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده في هذا المجال الهام، ولا سيما فيما يخص دور مكتب إدارة الموارد البشرية؛
- ٦ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى مواصلة تنفيذ إطار سياسة الموارد البشرية وموافاته بتقرير في هذا الشأن في دورته السادسة والسبعين بعد المائة.

#### الجزء الثاني - الأدوات الجديدة للإدارة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧١ م/ت/٥ (ثانياً)،



- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/٦ الجزء الثاني،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل الجديد، الذي يشمل البرمجة والميزنة (نظام سيستر - SISTER) والمالية والمحاسبة (نظام فابس - FABS)، وباستهلال المشروع الجديد لتحسين الخدمات المتعلقة بالموظفين (ستيبيس - STEPS) من أجل تنفيذ العنصر المتعلق بإدارة الموارد البشرية؛
- ٤ - كما يحيط علماً بأن الاعتمادات التي حددت حتى الآن في إطار البرنامج العادي قد لا تكفي للتنفيذ الكامل للعنصر الخاص بالموارد البشرية في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومن ثم سيتعين تنفيذه على مراحل، مع إعطاء الأولوية لتنفيذ العنصر المتعلق بكشوف المرتبات؛
- ٥ - ويكرّر النداء الذي وجهه المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين إلى الدول الأعضاء لكي تقدم مساهمات طوعية (القرار ٣٣/٧٥) من أجل تمكين الأمانة من استكمال تنفيذ النظام الجديد لإدارة الموارد البشرية في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى ضمان التنفيذ الكامل لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في أقصر مهلة ممكنة، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة تقريراً مرحلياً بهذا الشأن، مع التركيز بوجه خاص على المنافع النوعية والكمية المحرزة حتى ذلك الحين.
- (١٧٤م ت/مح ٩)

## التربية

- ٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ توصيات مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز (١٧٤م ت/٧، و ١٧٤م ت/٤٨ الجزء الثاني)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/٧،
- ٢ - وإن يرحب بالجهود التي بذلها مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز، والجهات المشاركة في رعايته، والدول الأعضاء من أجل تحديد السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تتصدى بمزيد من الاتساق والفعالية لفيروس وممرض الأيدز على المستوى القطري، ضمن إطار جهود الإصلاح في الأمم المتحدة، ومن خلال التوصيات التي يعدها فريق العمل العالمي المعني بتحسين التنسيق بشأن الأيدز بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمانحين الدوليين،
- ٣ - يؤيد توصيات فريق العمل العالمي، كما يؤيد كافة القرارات ذات الصلة التي وردت في تقرير الاجتماع السابع عشر لمجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يضمن اضطلاع اليونسكو بدورها الرائد في مجال وقاية الشباب في المؤسسات التعليمية من فيروس الأيدز، على النحو المبين في جدول تقسيم العمل المتصل بالدعم التقني المقدم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز المدرج في ملحق الوثيقة ١٧٤م ت/٧، وأن يكفل اتفاق الجهود التي تبذلها اليونسكو على المستوى القطري مع توصيات فريق العمل العالمي التي أقرها مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى تأمين موارد كافية تتيح لليونسكو أن تنهض بمسؤولياتها بوصفها منظمة رائدة وشريكاً رئيسياً في إطار تقسيم العمل المتصل بالدعم التقني المقدم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وذلك في حدود الموارد المتاحة أو رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية؛

٦ - كما يدعو المدير العام إلى أن يدرج في التقرير المرحلي الذي يقدمه بانتظام إلى المجلس التنفيذي معلومات عن التطورات المتعلقة بدور اليونسكو بوصفها جهة مشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز ومنظمة رائدة فيه.

(١٧٤م ت/مح ١٠)

٧ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المدير العام عليه  
(١٧٤م ت/٨، و ١٧٤م ت/٤٨ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٢٩م ت/٥,٢,١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/٨،

٣ - وإذ يعترف بالدور الرئيسي الذي تؤديه جامعة الأمم المتحدة بوصفها جسراً بين المجتمع الأكاديمي الدولي ومنظومة الأمم المتحدة،

٤ - ويعترف أيضاً بالمستوى الممتاز للعلاقات التي تطورت بين جامعة الأمم المتحدة واليونسكو على مر السنين،

٥ - يُعرب عن ارتياحه لتطور برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها وعن تقديره لمشاركة الجامعة الفعالة في برنامج اليونسكو وأنشطتها؛

٦ - ويُعرب عن عرفانه لحكومة اليابان لما تقدمه إلى الجامعة من دعم مالي وفكري؛

٧ - ويُعرب أيضاً عن عرفانه للدول الأعضاء التي تستضيف مراكز البحوث والتدريب لما تقدمه من دعم مالي وفكري؛

٨ - ويشكر الحكومات والمنظمات التي أسهمت في أموال ودائع الجامعة وقدمت دعمها إلى مراكز وبرامج البحوث والتدريب؛

٩ - ويدعو الجامعة إلى تعزيز برامجها وأدواتها استجابة لاحتياجات التنمية البشرية في البلدان النامية، لا سيما من خلال بناء القدرات وتشاطر المعارف؛

١٠ - ويدعو الجامعة أيضاً إلى ضمان توزيع مطبوعاتها على نطاق أوسع في شتى أنحاء العالم وبمختلف اللغات الرسمية لليونسكو؛

١١ - كما يدعو المدير العام إلى أن يضمن تعيين الرئيس الجديد على النحو الملائم وفي الوقت المناسب، وأن ينقل إليه دعمه ويطلع عليه على نص هذا القرار.

(١٧٤م ت/مح ١٠)

٨ تقرير المدير العام عن خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع  
(١٧٤م ت/٩، و ١٧٤م ت/٤٨ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧١م ت/٧ والقرار ٣٣/م ١٥،

- ٢ - ويذكر أيضاً بالاستعراض الاستراتيجي للتعليم للجميع (الوثيقة ١٧٠ م/ت/٨) واستراتيجية اليونسكو للتعليم للجميع للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٥ (الوثيقة ١٧١ م/ت/٨)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/٩،
- ٤ - ويؤكد من جديد على أهمية التقدم بسرعة أكبر نحو تحقيق أهداف التعليم للجميع الستة؛
- ٥ - يشكر المدير العام على الجهود المبذولة حتى الآن لإعداد مشروع خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، ويحيط علماً بالمساهمات التي قدمتها وكالات أخرى في إعداد الصيغة الراهنة للخطة؛
- ٦ - ويحث المدير العام على مواصلة تحسين وتطوير مشروع الخطة العالمية في اتجاهين رئيسيين:
- (أ) أولاً، إعداد خطة أكثر تحديداً وتوجهاً نحو العمل مع إطار زمني دقيق للأنشطة، وتقسيم واضح للمسؤوليات بين الوكالات المشاركة في الدعوة لمؤتمر التعليم للجميع، مع مراعاة المهام والإسهامات الفريدة لكل من هذه الوكالات؛
- (ب) ثانياً، تضمين الخطة الموجهة نحو العمل المذكورة أعلاه جميع المبادرات ذات الصلة، مثل الاستراتيجيات والترويج وتنمية القدرات وتعبئة الموارد، ومبادرة المسار السريع، ومبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، ونظم الرصد والتقييم، ومبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي وتبادل ونشر أفضل الممارسات وفقاً لتوصية اجتماع الفريق الرفيع المستوى في بكين، ومختلف العقود ذات الصلة بالتعليم للجميع، وآليات التنسيق والحكم الرشيد، الخ، وذلك لكي تأتي الخطة شاملة وجامعة إلى أكبر حد ممكن؛
- ٧ - ويحيط علماً بالخطوات المتخذة لتكثيف المشاورات والحوار على مستوى عال مع جميع الأطراف الدولية الرئيسية المعنية؛
- ٨ - ويحث أيضاً المدير العام على القيام فوراً بإنشاء فريق عمل رفيع المستوى مشترك بين الوكالات يضم المنظمات الراعية للتعليم للجميع ويكلف بتنقيح المشروع الحالي وبالقيام، تيسيراً لعملها، بصياغة خطة عمل عالمية يتفق عليها وتعدّ طبقاً لما جاء في الفقرة ٦ أعلاه، مع الاعتراف بالمساهمات التي يمكن أن يقدمها جميع الشركاء المعنيين؛
- ٩ - كما يطلب من المدير العام التأكد من أن خطة العمل العالمية المنقحة ستوضع في الشكل المناسب لكي يتسنى لرؤساء الوكالات الخمس الراعية لمؤتمري جومنتيين وداكار استعراضها في أقرب موعد ممكن على ألا يتجاوز ذلك الموعد منتصف تموز/يوليو ٢٠٠٦؛
- ١٠ - وإذ يعترف بالحاجة إلى تعبئة موارد إضافية واستخدام الموارد الحالية بصورة أجدى وأكثر فعالية، لكي يتسنى تحقيق أهداف التعليم للجميع في حينها، يناشد الحكومات، والجهات المانحة المحتملة، ووكالات التمويل الدولية، أن تنظر في زيادة التزاماتها لهذه الغاية، ويشجع المدير العام على مواصلة العمل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الأخرى الشريكة، على تحسين خطة العمل العالمية بحيث توفر أساساً مؤتياً للتركيز على الاحتياجات التعليمية، وللتخطيط لتلبية هذه الاحتياجات على نحو أفضل، وللاجتذاب المزيد من الموارد عند الاقتضاء؛
- ١١ - ويؤكد بشدة على أن خطة العمل العالمية ينبغي أن تبرز دور اليونسكو في قيادة وتنسيق الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أهداف داكار بحلول عام ٢٠١٥؛

١٢- ويطلب من المدير العام أن يضمن خطة العمل العالمية تحديداً أفضل للدور الحيوي الذي تؤديه اليونسكو على المستويين القطري والإقليمي في مساندة الأنشطة القطرية بغية تحقيق أهداف التعليم للجميع، ويقترح المبادرة بسرعة إلى الاضطلاع بهذا الدور عن طريق القيام بنشاط رائد وبالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني؛

١٣- ويدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة نسخة محسنة من خطة العمل العالمية، وأن يوافيه بمعلومات عن انعكاسات الخطة على إعادة تنظيم قطاع التربية، وأن يقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ الخطة بعد أن تحصل على موافقة المجلس التنفيذي ورؤساء الوكالات الخمس الراحية.

(١٧٤ م/ت/مح ١٠)

٩ تقرير المدير العام عن الآثار المالية المترتبة على إنشاء وتنفيذ برنامج للتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعليم (١٧٤ م/ت/١٠ وتصويب، و ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الثاني، و ١٧٤ م/ت/٤٩) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/١٠ وتصويب،

٣ - وإذ يحيط علماً بإعلان الدوحة الصادر عن قمة الجنوب الثانية لمجموعة الـ ٧٧ والصين التي عُقدت في قطر في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥،

٤ - كما يحيط علماً بتوصيات الاجتماع الخامس الذي عقده الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع في بكين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

٥ - ويحيط علماً أيضاً بإعلان مونتييري الصادر عن البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان الذي يؤكد على الأهمية الحاسمة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تحقيق التعليم للجميع، ويشدد على ضرورة الانتقال من النوايا إلى العمل في تحويل شراكة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان من أجل التعليم للجميع إلى قوة محرك ومجددة لعملية التعليم للجميع،

٦ - ويضع في اعتباره اقتراح وزراء التربية في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان بأن تنشئ اليونسكو وحدة داخل الأمانة تقوم بدور تنسيقي في جميع المسائل المتصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

٧ - يحيط علماً بأنشطة اليونسكو الكثيرة، الجارية والسابقة، في مجال التعليم والتي تسهم في التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٨ - ويشجع الدول الأعضاء على استكشاف إمكانيات اتخاذ مبادرات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وعلى الحفز على استحداث طرائق تعاون ثلاثية (شمال - جنوب - جنوب) من أجل تحقيق أهداف إطار عمل داكار بشأن التعليم للجميع؛

٩ - ويطلب من المدير العام أن يعزز الدور الحالي لليونسكو بوصفها الجهة التي تقوم بتيسير وتجديد وحفز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وذلك من خلال إنشاء برنامج/صندوق جديد للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم يكون وثيق الصلة بمبادرة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان ويمول عن طريق المساهمات الطوعية؛

- ١٠- ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير الملائمة في إطار عملية إصلاح قطاع التربية من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وإلى القيام على سبيل الأولوية بتحديد جهة اتصال تناط بها مسؤولية تنسيق وإدارة هذا البرنامج مع الشركاء في مجال التعليم للجميع، ولا سيما مع الأمانة التناوبية للبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان؛
- ١١- ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لإنشاء هذا البرنامج/الصندوق؛
- ١٢- ويدعو المدير العام إلى موافاة المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(١٧٤ م/ت/مح ١٠)

## العلوم الطبيعية

- ١٠ إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية لأمريكا اللاتينية والكاريبية في كالي بكولومبيا، تحت رعاية اليونسكو (١٧٤ م/ت/١٢، و ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الثاني، و ١٧٤ م/ت/٤٩)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/م/٣٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/١٢ وملحقيها،
- ٣ - يرحب باقتراح حكومة كولومبيا بإنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية في كالي بكولومبيا تحت رعاية اليونسكو، وهو أمر يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بمعاهد الفئة ٢ التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣/م/٩٠؛
- ٤ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية في كالي بكولومبيا تحت رعاية اليونسكو، وفقاً لقرار المؤتمر العام ٣٣/م/٣٣؛
- ٥ - ويأذن للمدير العام بأن يبرم الاتفاق المناظر بين اليونسكو وحكومة كولومبيا الوارد في ملحق هذا القرار.

## الملحق

### اتفاق بين حكومة كولومبيا

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

بشأن إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية

لأمريكا اللاتينية والكاريبية، تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة كولومبيا (المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة") من جهة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو") من جهة أخرى،

إن توضعان في اعتبارهما الاتفاق الأساسي المعدل المعقود بين الحكومة الكولومبية ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، الموقع عليه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤،

وتضعان في اعتبارهما أن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي قد اعتمد في دورته الخامسة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٢ القرار ١١/١٥ الذي رحب فيه بالاقتراح الداعي إلى إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية لأمريكا اللاتينية والكاريبية في جمهورية كولومبيا (المشار إليها فيما يلي باسم "المركز")، تحت رعاية اليونسكو،

وتضعان في اعتبارهما أن المجلس التنفيذي قد أذن في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة، عملاً بقرار المؤتمر العام ٣٣/م/٣٣، للمدير العام بأن يعقد مع حكومة كولومبيا اتفاقاً بشأن المركز وفقاً لمشروع الاتفاق المقدم إلى المجلس التنفيذي،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم، في إطار هذا الاتفاق، المساهمة التي ستقدم إلى المركز،

قد اتفقتا على ما يلي :

#### المادة ١ - غرض الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للطرفين.

#### المادة ٢ - الإنشاء

توافق الحكومة على أن تتخذ، وفقاً لقوانين كولومبيا ونظمها، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

#### المادة ٣ - المشاركة

١ - يكون المركز مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون مع المركز بحكم اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن ينتمون إلى المنطقة ويرغبون في المشاركة في أنشطة المركز المبينة في هذا الاتفاق إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو، من خلال اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي أو من خلال جهات الاتصال التابعة لها. ويعلم المدير العام المركز، وكذلك الدول الأعضاء المهتمة والأعضاء المنتسبين المهتمين، بتسلم هذه الإخطارات.

#### المادة ٤ - الشخصية القانونية

يُنشأ المركز في كولومبيا بموجب التشريع الوطني ويتمتع بالأهلية القانونية الضرورية له لممارسة مهامه، والتعاقد، وتلقي الإعانات، واتخاذ الإجراءات القانونية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء أي أصول أو خدمات أو وسائل أخرى مطلوبة، وفقاً للنظم الكولومبية السائدة.

#### المادة ٥ - الميثاق التأسيسي

يجب أن يتضمن الميثاق التأسيسي للمركز أحكاماً تنص على ما يلي :

(أ) الوضع القانوني الذي يمنح المركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية لممارسة وظائفه، وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء أي أصول أو خدمات أو وسائل أخرى قد يحتاجها؛

(ب) البنية اللازمة لإدارة المركز التي تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الرئاسية.

#### المادة ٦ - الأهداف والمهام

١ - الهدف العام للمركز هو تشجيع وتنمية البحوث والأنشطة التشاركية، وتعزيز تبادل التكنولوجيا ونقلها، وإنشاء آليات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا، وتدعيم القدرات في بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، من أجل الإسهام في الإدارة المتكاملة للموارد المائية باتباع نهج يمكن تكرارها وتطويعها كي تلائم احتياجات المنطقة.

٢ - والأهداف المحددة للمركز هي :

(أ) تشجيع البحوث بشأن الجوانب المختلفة لإدارة المياه في المناطق الحضرية، مع مراعاة احتياجات بلدان المنطقة؛

(ب) تزويد الدول الأعضاء بمساعدة تقنية وعملية تتعلق بالإدارة المتكاملة للموارد المائية في المناطق الحضرية؛

(ج) إنشاء قنوات اتصال لتبادل المعارف والتكنولوجيات والمعلومات بين بلدان المنطقة، لأن هذا التبادل يمثل عنصراً رئيسياً لتحسين قدرات الإدارة التنفيذية؛

(د) التشجيع على استحداث القدرات المؤسسية في بلدان المنطقة من خلال التعليم والتدريب والبحث في مجال العلوم والتكنولوجيا؛

(هـ) توطيد التعاون وإنشاء الشبكات على المستويين الدولي والإقليمي؛

- (و) تحسين القدرات الإقليمية عن طريق تشجيع مشاركة المؤسسات والشبكات الوطنية والإقليمية والدولية في أنشطة المركز؛
- (ز) وضع وتنفيذ اللوائح التنظيمية والأدوات الاقتصادية والمالية وآليات الوساطة التي يمكن أن تسهم في حل النزاعات وفي التنمية المستدامة بالمنطقة.
- ٣ - وستتمثل مهام المركز فيما يلي :
- (أ) القيام بدور جهة الاتصال بشأن المعارف المتخصصة في مجال الإدارة المتكاملة للمياه في المناطق الحضرية لأمريكا اللاتينية والكاريبي؛
- (ب) تيسير الأنشطة البحثية والتعاونية داخل منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن الإدارة المتكاملة للموارد المائية في المناطق الحضرية، باستخدام الشبكات القائمة، ولا سيما الشبكات التابعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛
- (ج) التنظيم المنهجي للمعارف والمعلومات من أجل إنتاج المواد التعليمية والتدريبية مع مراعاة السياق المحدد للمنطقة؛
- (د) إعداد برنامج لتعزيز القدرات في مجال الإدارة المتكاملة للمياه في المناطق الحضرية، مع الاستفادة على خير وجه من البرامج الأكاديمية المتوفرة في جامعات ومؤسسات المنطقة؛
- (هـ) تقديم المشورة وخدمات المساعدة التقنية داخل المنطقة إلى البلدان التي تطلبها، وخاصة بشأن صياغة السياسات العامة، واللوائح التنظيمية، ومعالجة النزاعات في مجال عمل المركز.
- ٤ - وسيحقق المركز أهدافه وينفذ الأنشطة المبينة أعلاه بالتعاون الوثيق مع الكيانات الوطنية والإقليمية المعنية بإدارة المياه في المناطق الحضرية، ومع الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبين إليها، ومع الكيانات الدولية الحكومية الأخرى الراغبة في التعاون معه.

#### المادة ٧ - مجلس الإدارة

- ١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يتألف من :
- (أ) نائب وزير البيئة، بالنيابة عن وزارة البيئة والإسكان وتنمية الأراضي، كمثل لحكومة كولومبيا، ويشغل منصب رئيس مجلس الإدارة؛
- (ب) ممثلين اثنين للجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في كل منطقة من المناطق الفرعية الثلاث لأمريكا اللاتينية والكاريبي (وهي أمريكا الجنوبية، والمكسيك وأمريكا الوسطى، والكاريبي) من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين يرسلون إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه؛ ويتم انتخاب وتجديد هؤلاء الممثلين وفقاً للإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة؛
- (ج) ممثل المدير العام لليونسكو؛
- (د) ممثل لكل منظمة دولية حكومية أو غير حكومية تقدم مساهمة كبيرة في الميزانية السنوية للمركز. ويحدد هذا التمثيل ويجدد بموجب قرار من مجلس الإدارة.
- ٢ - يشارك مدير المركز في اجتماعات مجلس الإدارة ويجوز له أن يتناول الكلمة فيها دون التمتع بحق التصويت.
- ٣ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية :
- (أ) الموافقة على برامج وأنشطة المركز للأجلين المتوسط والطويل؛
- (ب) الموافقة على خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، المقدمتين من مدير المركز، وفقاً للمادة ٩ أدناه، ويضع كل ما يراه مناسباً من توجيهات لمدير المركز؛
- (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛
- (د) وضع القواعد واللوائح ذات الصلة وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛
- (هـ) البت في أمر مشاركة المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية في أنشطة المركز.

- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس إلى ذلك بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو أو من نصف أعضائه على الأقل.
- ٥ - لا تتحمل الحكومة أي التزامات مالية لتمويل نفقات سفر أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦ - يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتضع الحكومة واليونسكو الإجراءات الخاصة باجتماعه.

*المادة ٨ - الأمانة*

- ١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.
- ٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.
- ٣ - يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:
  - (أ) موظفون في اليونسكو يوضعون مؤقتاً تحت تصرف المركز عن طريق الإعارة، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظم اليونسكو وفي قرارات هيئتها الرئاسيتين؛
  - (ب) أي شخص يعينه مدير المركز طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
  - (ج) موظفون حكوميون تضعهم الحكومة تحت تصرف المركز طبقاً للوائح الوطنية السارية، بدءاً بموظف من وزارة البيئة والإسكان وتنمية الأراضي وموظف من معهد الهيدرولوجيا والأرصاد الجوية والدراسات البيئية؛
  - (د) باحثون و/أو مهنيون يدعواهم مدير المركز إلى الإسهام في أنشطة المركز.

*المادة ٩ - مهام المدير*

يمارس المدير المهام التالية:

- (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والميزانيات والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي يُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛
- (د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى مجلس الإدارة؛
- (هـ) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

*المادة ١٠ - الأحكام المالية*

- ١ - يمول المركز النفقات الإدارية الخاصة به.
- ٢ - تتكون موارد المركز من المبالغ التي يتلقاها من الدول الأعضاء في اليونسكو، ومن المنظمات الدولية الحكومية ومن المنظمات غير الحكومية الدولية أو الوطنية، ومن المدفوعات التي يتلقاها نظير الخدمات التي يقدمها.
- ٣ - ويجوز للمركز أن يقبل أيضاً، بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة، الهبات والوصايا التي لا تمس برسالته الاجتماعية ولا بالغرض من عمله.

*المادة ١١ - مساهمة الحكومة*

تتخذ الحكومة، وفقاً لقوانين كولومبيا ونظمها، التدابير الضرورية لحصول المركز على كل الموارد المالية التي يحتاجها لسلامة أدائه. كما يجوز للحكومة أن تضع تحت تصرف المركز بصفة مؤقتة الموظفين الحكوميين اللازمين لدعم المركز.

*المادة ١٢ - مساهمة اليونسكو*

- ١ - تقدم اليونسكو مساعدة على شكل مساهمة تقنية و/أو مالية لأنشطة ومشروعات المركز على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية للمنظمة غير أنها لا تقدم دعماً مالياً لأغراض إدارية أو مؤسسية.
- ٢ - توافق اليونسكو على ما يلي:



- (أ) تقديم المساعدة التقنية اللازمة لإنشاء المركز وتشغيله، والمساهمة، ضمن جملة أمور، في صياغة برامجهِ القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل؛
- (ب) تقديم المساعدة التقنية، من خلال خبرائها، في مجالات تخصص المركز؛
- (ج) إعاره بعض موظفيها بصورة مؤقتة. ويجوز للمدير العام أن يأذن بهذه الإعارة بصفة استثنائية إذا سوغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية المعتمدة من الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛
- (د) تعزيز وتيسير تدريب موظفي المركز وأعضائه؛
- (هـ) التعاقد من الباطن مع المركز، وفقاً للنظم ذات الصلة التي يطبقها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، على تنفيذ أنشطة تتفق مع غرضه وتزويده بالدعم في إطار برنامجها وميزانياتها، لا سيما في مرحلة انطلاق المركز؛
- (و) تزويد المركز بمطبوعات البرنامج الهيدرولوجي الدولي وبغيرها من المواد ذات الأهمية، ونشر الأخبار المتصلة بأنشطة المركز من خلال موقع البرنامج الهيدرولوجي الدولي على شبكة الانترنت ومن خلال الوسائل الأخرى المتاحة لها؛
- (ز) المشاركة، عند الاقتضاء، في الاجتماعات العلمية أو التقنية أو التدريبية التي ينظمها المركز؛
- (ح) تشجيع المؤسسات المالية الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الدولي، وحث دولها الأعضاء أيضاً على تقديم مساعدة تقنية ومالية إلى المشروعات والأنشطة التي يضعها المركز في برامجهِ السنوية وبرامجهِ الرباعية؛
- (ط) إشراك المركز في مختلف البرامج التي تنفذها والتي تعتبر مشاركته فيها أمراً ضرورياً.

٣ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه تدرج المساهمة في برنامج وميزانية اليونسكو.

#### المادة ١٣ - الامتيازات والحصانات

ستعطي الامتيازات والحصانات، عندما تستوجب الظروف ذلك، في إطار الاتفاق الأساسي المعدل المعقود بين الحكومة الكولومبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الصحة العالمية، والموقع عليه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤.

#### المادة ١٤ - المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو فإنها غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، سواء كانت مالية أو إدارية أو غير ذلك، باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

#### المادة ١٥ - التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت، وبعد إخطار المركز، تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:
- (أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
- (ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبيّنة في هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.
- ٣ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إلغاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل محتواه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم.

#### المادة ١٦ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

- ١ - يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".
- ٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، وفقاً للشروط المحددة من قبل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

## المادة ١٧ – دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عندما تتلقى اليونسكو من السلطات الكولومبية نسخة من النصوص القانونية المنشئة للمركز، وتقر اليونسكو كتابة بأن إنشاء المركز يتفق مع أحكام هذا الاتفاق.

## المادة ١٨ – مدة الاتفاق

يسري هذا الاتفاق لمدة ست سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويجوز تجديده بالاتفاق الضمني لمدة ست سنوات أخرى، ما لم يقدم أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، قبل ستة أشهر من انتهاء مدة الاتفاق، إخطاراً كتابياً باعتزامه إنهاء الاتفاق.

## المادة ١٩ – إنهاء الاتفاق

- ١ – يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إخطار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر.
- ٢ – ويصبح هذا الإنهاء سارياً بعد انقضاء تسعين يوماً على تسلم الإخطار الموجه من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر.

## المادة ٢٠ – تعديل الاتفاق وتسوية الخلافات

- ١ – يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.
- ٢ – يسوّى أي خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه عن طريق مفاوضات مباشرة بين الطرفين.
- ٣ – يجري التقييد بالالتزامات الملقاة على عاتق المنظمة والحكومة بموجب هذا الاتفاق بعد انتهاء أجله، بقدر ما تقتضيه التعهدات المقطوعة فيما يخص سحب موظفي اليونسكو، وأموالها وممتلكاتها، وتسوية الحسابات بين طرفي هذا الاتفاق. وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلان المذكوران أدناه، المرخص لهما حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق المحرر بنسختين أصليتين بالاسبانية والانجليزية، والنسختان متساويتان في الحجية.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
(ممثل اليونسكو)

عن حكومة كولومبيا  
(ممثل الحكومة)

(١٧٤ م/ت/مح ١٠)

١١ مذكرة تفاهم بين اليونسكو والمنظمة الدولية الحكومية "ايتاييو بيناسيونال" بشأن التعاون التقني في مجال علوم المياه (١٧٤ م/ت/١٣ معدلة، و ١٧٤ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ – إذ يذكر بأحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ – ويضع في اعتباره التعاون القائم فعلاً بين منظمتي ايتاييو بيناسيونال واليونسكو، لا سيما في إطار برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (HELP) التابع لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي، والمساهمة في الأنشطة الرامية إلى الإدارة السليمة بيئياً لحوض نهر ساو فرانسيسكو فرادايرو – البرازيل، وهو أهم مستجمع للمياه يغذي خزان ايتاييو مباشرة،
- ٣ – كما يضع في اعتباره المجالات التي حددت كمجالات محتملة للتعاون بين اليونسكو وايتاييو بيناسيونال،
- ٤ – وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/١٣ معدلة وملحقها،
- ٥ – يرحب بالاقتراح الداعي إلى إبرام مذكرة تفاهم بشأن التعاون التقني في مجال علوم المياه مع منظمة ايتاييو بيناسيونال، والذي ينسجم مع أحكام القرار ٧٢/م٣٣ الصادر عن المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين الذي يشجع تنمية التعاون مع المنظمات الدولية ضمن الإطار النظامي القائم وتطوير شراكات جديدة؛

٦ - يأذن للمدير العام بالتوقيع على مذكرة التفاهم الواردة في ملحق هذا القرار.

### الملحق

#### مذكرة تفاهم

بين

ايتايبو بيناسيونال

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

بشأن التعاون التقني في مجال علوم المياه

*بالنظر إلى* التعاون القائم بالفعل بين ايتايبو بيناسيونال واليونسكو في إطار برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (HELP) التابع لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي والمساهمة في الأنشطة الرامية إلى الإدارة السليمة بيئياً لحوض نهر ساو فرانسيسكو فرداديرو - البرازيل، وهو أهم مستجمع للمياه يغذي خزان ايتايبو مباشرة،

*وبالنظر إلى* أن ايتايبو بيناسيونال تشجع، من خلال برنامج *Cultivando Agua Boa*، على تطبيق الممارسات الجيدة للإدارة المتكاملة للموارد المائية في كل أرجاء مستجمع ايتايبو للمياه، ولا سيما في نهر ساو فرانسيسكو فرداديرو؛

*وبالنظر إلى* أن اليونسكو وايتايبو بيناسيونال تطوران تكنولوجيات متعددة التخصصات وتشاركان في الشبكات الدولية الناشطة في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي؛

*وبالنظر إلى* الدعم الذي تقدمه اليونسكو لبرنامج HELP من خلال برنامجها الهيدرولوجي الدولي؛

*وبالنظر إلى* رغبة اليونسكو وايتايبو بيناسيونال في توحيد جهودهما والتعاون فيما بينهما في تنفيذ مشروعات تتيح لكلتا المنظمتين تجميع قدراتهما بما يتفق مع احتياجات كل مشروع في مختلف المجالات المرتبطة بعلوم المياه، مثل منهجية الإدارة الهيدرولوجية على مستوى الأحواض الصغيرة، وتطوير برمجية لنظم المعلومات الجغرافية، وإجراء دراسات متعددة التخصصات ذات صلة ببرنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، وأنشطة بناء القدرات؛

*وبالنظر إلى* أن مذكرة التفاهم هذه ستتيح لليونسكو وايتايبو بيناسيونال فرصة البحث والتطوير وتبادل تكنولوجيات المعلومات الجديدة وتقنيات التدريب وأساليب البحث ومنهجيات إدارة أحواض المياه من أجل حل المشكلات الاقتصادية والبيئية على مستوى نصف الكرة الأرضية؛

*وبالنظر إلى* أن ايتايبو بيناسيونال واليونسكو تعترفان بمزايا الجمع بين ما تمتلكانه من موارد وخبرات ثمينة،

فقد تفاهمت منظمة ايتايبو بيناسيونال ومنظمة اليونسكو (المشار إليهما فيما بعد بعبارة "الطرفين") على ما يلي:

#### المادة ١ - الغرض

إن الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو إرساء الإطار القانوني والتنفيذي لتعاون الطرفين وأنشطتهما المشتركة.

#### المادة ٢ - الأنشطة المشتركة

يضطلع الطرفان، تبعاً للموارد المتاحة وبما يتفق مع قدرات وأولويات كل من الطرفين، بما يلي:

(أ) التعاون في تحديد وتنفيذ أنشطة الترويج وبناء القدرات وتبادل المعلومات التي تنسجم أهدافها مع رسالة اليونسكو وايتايبو بيناسيونال؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة مشتركة من أجل إنشاء مركز لتنمية المعلوماتية الهيدرولوجية من أجل تطوير منهجيات وأدوات تحليلية لإدارة المتكاملة للموارد المائية قابلة للتطبيق في أحواض الأنهار في بيئات ومناطق مختلفة، ويمكن أن تستخدمها السلطات المحلية والوطنية والدولية. وبالتالي فإن المركز المقترح لن يؤثر بأي حال على استقلالية سلطات اتخاذ القرار في الدول الأعضاء فيما يتعلق بخطط إدارة أحواض الأنهار التي تستخدم فيها الأدوات التي يوفرها المركز؛

- (ج) تحديد وتطوير أنشطة مشتركة للبحوث وبناء القدرات في مجال العلوم المرتبطة بالمياه والدراسات متعددة التخصصات الخاصة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية؛
- (د) تقديم دعم تقني للأحواض الأخرى المشمولة ببرنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (HELP).

*المادة ٣ - ترتيبات التنفيذ الخاصة بمشروعات وأنشطة محددة*

- ١ - يبرم الطرفان اتفاقاً خطياً اسمه "اتفاق تنفيذ المشروعات" لكل مشروع أو نشاط يظطلعان به بصفة مشتركة في إطار مذكرة التفاهم الحالية. وينبغي أن يحدد كل اتفاق لتنفيذ المشروعات ما يلي: نطاق النشاط المعني، والفترة المتوقعة لتنفيذ المشروع؛ ومسؤوليات كل من الطرفين، بما يشمل المسؤوليات المتعلقة بالتمويل، والنتائج المتوقعة، وإجراءات إعداد التقارير، وخطة العمل والميزانية، وسائر الأمور ذات الصلة.
- ٢ - يتحمل كل طرف المصروفات التي يتكبدها في إطار مذكرة التفاهم هذه، ما لم تنص هذه المذكرة، أو أي ترتيبات تنفيذية منبثقة عنها، على خلاف ذلك؛ ولكن يجوز النص في "اتفاق تنفيذ المشروعات" على إجراء تحويلات مالية بين الطرفين وعلى إدارة أحد الطرفين لموارد الآخر بغية تحقيق الفعالية القصوى في تنفيذ المشروعات.

*المادة ٤ - تسوية النزاعات*

يسعى الطرفان إلى إيجاد حل ودي من خلال المناقشات لأي نزاعات قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه والترتيبات المحددة المبرمة بين الطرفين في إطارها. وفي حال فشل هذه المناقشات، يجوز عندئذ لأي من الطرفين أن يلجأ إلى إجراء تحكيمي ملزم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وينبغي أن يكون هناك حكمٌ واحد؛ ويتفق الطرفان على مكان التحكيم، وتكون لغة التحكيم الانجليزية، ويجوز أن يتخذ الحكم قراره من باب التسوية الودية أو وفقاً لمبادئ العدل الإنصاف.

*المادة ٥ - الامتيازات والحصانات*

لا يجوز تفسير أي نص في هذه المذكرة على نحو يمس بأي من المزايا والحصانات التي يتمتع بها أي من الطرفين، أو موظفوه، أو عملاؤه، أو مسؤولوه.

*المادة ٦ - تعيين ممثلين مسؤولين عن تسلم الإخطارات وعن التنسيق*

- ١ - لأغراض تنسيق المسؤوليات وإرسال وتلقي الإخطارات الكتابية المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه، يعين كل من الطرفين ممثلاً ويوجه إخطاراً كتابياً للطرف الآخر بذلك.
- ٢ - يجوز لأي من الطرفين أن يبدل الشخص الذي يعينه في إطار هذه المادة لتمثيله، وذلك بإرسال إخطار مسبق بذلك إلى الطرف الآخر.
- ٣ - يحدد كل من الطرفين العنوان البريدي أو الإلكتروني للممثل الذي يعينه وفقاً لهذه المادة والذي يجب أن ترسل إليه الإشعارات المنصوص عليها فيها.

*المادة ٧ - الاسم والشعار*

لا يجوز لأي من الطرفين استعمال اسم أو شعار الطرف الآخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية لهذه الغاية.

*المادة ٨ - مدة السريان والتعديل والإنهاء*

- ١ - يجوز لأي من الطرفين تعديل أو تنقيح مذكرة التفاهم هذه بموجب بيان كتابي مؤرخ يحمل توقيع الممثل المرخص له بذلك حسب الأصول ويرفق بمذكرة التفاهم هذه.
- ٢ - تصبح مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول فور توقيعها من قبل الطرفين، وينتهي العمل بها بعد خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ ما لم يتفق الطرفان كتابياً على تمديد مفعولها لفترة أخرى يتفقان عليها.
- ٣ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه المذكرة بتوجيه إخطار كتابي مسبق قبل تاريخ الإنهاء بثلاثين يوماً؛ وإن إنهاء العمل بهذه المذكرة لا يستتبعه تلقائياً إنهاء العمل بأي ترتيب لتنفيذ المشروعات يكون سارياً في ذلك الوقت.

وقع عليها ممثلاً الطرفين المعينان حسب الأصول في نسختين أصليتين.

حرر في ..... بتاريخ .....

عن اليونسكو

عن ايتايو بيناسيونال

(١٧٤م ت/مح ١)

## الثقافة

١٢

القدس وتطبيق القرار ٣٣/م ٥٠ والقرار ١٧٢م ت/١٨

(١٧٤م ت/١٤، و ١٧٤م ت/٤٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكّر بالقرار ٣٢/م ٣٩ والقرار ١٧٢م ت/١٨، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/١٤ المتعلقة بالقدس،

٤ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢م ت/٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١م ت/١٨، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

٥ - ويحيط علماً بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، ويدعوه إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية في هذا الصدد؛

٦ - ويهنئ المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثة التي أوفدها اليونسكو مؤخراً (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛

٧ - ويعرب عن امتنانه للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، ويطلب منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، ويشكر الإمارات العربية المتحدة ومؤسسة التعاون على دعمهما وعلى مساهمتهما السخيتين؛

٨ - ويحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة ١٧٤م ت/١٤ المتعلقة بالتقدم المحرز صوب إعداد خطة عمل تستند إلى الخطوط التوجيهية التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية، ونتائج البعثات الموفدة إلى عين المكان؛

- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء في اليونسكو على الإسهام في الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة برنامج المرحلة الأولى من خطة العمل الخاصة بالتراث الثقافي لمدينة القدس القديمة التي حددها الخبراء والسلطات المعنية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية؛
- ١٠- ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة بخطة العمل هذه، ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.
- (١٧٤ م/ت/مح ١٠)

## الاتصال والمعلومات

- ١٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (تونس العاصمة، تونس، ١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) (١٧٤ م/ت/١٥، و ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٣/م/٥٢،
- ٢ - ويحيط علماً "بالتزامات تونس" و"برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات"، وبوجه خاص الفقرة الفرعية ١٠٢(ب) التي تنص، بصدد تنفيذ قرارات تونس، على أنه "ينبغي أن تقوم كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة بالتصرف في إطار ولايتها واختصاصاتها، وبناء على مقررات هيئاتها الإدارية، وفي حدود الموارد المعتمدة"،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار الصادر عن مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في تونس، بأن تقوم اليونسكو، بمفردها أو مع الجهات المعنية الأخرى، بتنفيذ خطوط العمل الواردة في خطة عمل جنيف والتي تندرج في مجالات ولاية اليونسكو واختصاصها،
- ٤ - ويقر بأهمية دور تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تعزيز التنوع الثقافي واللغوي لمضامين وسائل الإعلام الرقمية،
- ٥ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/١٥،
- ٦ - يشكر الحكومة السويسرية والحكومة التونسية على استضافتهما لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وعلى مساهمتهما الكبيرة في إنجاحه؛
- ٧ - ويهنئ المدير العام على النتائج الإيجابية التي أحرزها من خلال جهوده في عملية مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، والتي عززت إلى حد كبير صورة اليونسكو كطرف فاعل هام في "تسخير تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لأغراض التنمية" وفي المسائل الأخرى المتصلة بمجتمع المعلومات، وعلى نشر التقرير المعنون "من مجتمع المعلومات إلى مجتمعات المعرفة"؛
- ٨ - ويوصي بأن يتم التركيز بوجه خاص على البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بوصفها مستخدمة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، وذلك لتمكينها من استخدام هذه التكنولوجيات كأدوات لبناء مجتمعات المعرفة؛
- ٩ - ويعترف بالمسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق اليونسكو في الاضطلاع بالدور الذي رأت القمة أن المنظمة يمكن أن تؤديه في سبيل تنفيذ قرارات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛
- ١٠- ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:

- (أ) التركيز على أنشطة ملموسة لدى تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة عمل جنيف والمندرجة في إطار الوثيقة ٥/م٣٣ وبرامج العمل المقبلة، وذلك في جميع البرامج الرئيسية، بالاستفادة أيضاً من التعاون بين القطاعات، مع مراعاة توصيات التقرير العالمي المعنون "من مجتمع المعلومات إلى مجتمعات المعرفة"؛
- (ب) ضمان اضطلاع اليونسكو بدور بارز في إطار العمل التنفيذي على المستوى الدولي من خلال المشاركة في الآليات الملائمة، بما في ذلك المشاركة في عمل فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات؛
- (ج) التعاون مع المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع ومجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، ومع مكتبيهما ولجانها الوطنية، ومع الدول الأعضاء، وشبكات المعلومات الإقليمية، من أجل إقامة الصلة مع أنشطة تنفيذية محددة لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛
- (د) الحفاظ على الزخم في بناء الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، انطلاقاً من الروح التي سادت في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وتعزيز أو إقامة روابط جديدة لتيسير تنفيذ خطة عمل جنيف؛
- (هـ) مواصلة إشراك اليونسكو بنشاط في آلية التنسيق الدولية لما بعد مؤتمر القمة الدولي لمجتمع المعلومات، وبوجه خاص في مجالي إدارة الانترنت وقياس تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التنمية؛
- (و) تقديم تقرير عن تنفيذ قرارات مؤتمر القمة وعن أنشطة اليونسكو في هذا الصدد إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام.
- (١٧٤م ت/١٠)

#### الأنشطة البرنامجية المشتركة بين القطاعات

- ١٤ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إنشاء برنامج مشترك بين القطاعات في مجال بناء القدرات (١٧٤م ت/١٦، و ١٧٤م ت/٤٨ الجزء الثاني، و ١٤٩م ت/٤٩)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧١م ت/٥٩،
- ٢ - وبعد أن درس الوثيقة ١٧٤م ت/١٦،
- ٣ - يشدد على الأهمية الحاسمة لوظيفة اليونسكو بوصفها هيئة لبناء القدرات في الدول الأعضاء، وفقاً لما ورد في الوثيقة ٤/م٣١؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للمدير العام على تحديد الدور الذي يمكن لليونسكو أن تقوم به، عبر مجالات اختصاصها، من أجل مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاع، على تعزيز قدراتها التقنية، بما في ذلك بهدف القضاء على الفقر وتوفير مياه الشرب المأمونة؛
- ٥ - ويؤكد من جديد على ضرورة قيام اليونسكو بتعزيز الانسجام بين أنشطة برنامجها على نحو مشترك بين القطاعات وجامع لها مما من شأنه توليد تآزر في الجهود يدعم عملية بناء القدرات بصورة فعالة؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام الحرص على أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب، في عملية إعداد الوثيقتين ٤/م٣٤ و ٥/م٣٤، ضرورة تطوير آلية مشتركة بين القطاعات ملموسة ومتسقة في مجال بناء القدرات؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة تقريراً عن التقدم في إعداد برامج مشتركة بين القطاعات في مجال بناء القدرات، مع مراعاة مختلف المستويات الاجتماعية الاقتصادية والظروف الثقافية للدول الأعضاء.

(١٧٤ م/ت/مح ١٠)

١٥] تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء مركز إيسيك - كول الدولي للحوار بين الثقافات تحت رعاية اليونسكو]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الهامش في الوثيقة ١٧٤ م/ت/١.

١٦] اقتراح وضع مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال تحت رعاية اليونسكو لأن الأمانة لم تتلق المعلومات المطلوبة بشأن الجوانب القانونية لإمكان اعتبار مركز آرتيك أحد مراكز اليونسكو من الفئة ٢]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الهامش في الوثيقة ١٧٤ م/ت/١.

#### أساليب عمل المنظمة

١٧] تقرير المدير العام عن عمليات التقييم التي أنجزت خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٧٤ م/ت/١٩، و ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٢ م/ت/٢٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/١٩، واضعاً في اعتباره تقارير التقييم التي عُرضت عليه،

٣ - وإن يحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام عن تنفيذ هذه التوصيات،

٤ - يحث المدير العام على رفع معدل تنفيذ التوصيات الرامية إلى تحسين نوعية البرامج والخدمات المتصلة بها، وعلى مواصلة تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونسكو، ومراعاتها لدى إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م/٣٤)؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل إحاطة المجلس التنفيذي علماً بعمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وعن التقدم المحرز في إصلاح إدارة البرنامج، وفي متابعة التوصيات التي أسفر عنها تقييم كل برنامج، وفي تعزيز نوعية عمليات التقييم المنفذة وتأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة.

(١٧٤ م/ت/مح ١٠)

١٨] التقرير التقييمي الذي يعد كل سنتين عن أنشطة جميع الهيئات اللامركزية لليونسكو والنتائج التي أحرزتها (١٧٤ م/ت/٢٠، و ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الأول، و ١٧٤ م/ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/٢٠، على ضوء الوثيقتين ١٧٤ م/ت/٢٧ و ١٧٤ م/ت/٢٩، واضعاً في اعتباره التقرير التقييمي الذي يعد كل سنتين المعروض عليه،

٢ - وإن يحيط علماً بالمسائل الرئيسية المطلوب معالجتها والتي حددها المقيّمون، وبتقرير المدير العام عن التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها،

٣ - ويؤيد الرأي الوارد في الوثيقة ١٧١ م/ت/١٨ ومفاده أن تمتع المعاهد والمراكز بالاستقلال الوظيفي والمرونة يساهم في تعزيز مساهماتها؛



- ٤ - يحث المدير العام على أن يعالج على النحو الملائم وفي الموعد المناسب، بعد التشاور الكامل مع الهيئات المعنية وإجراء تقييم لأسلوب التمويل الحالي لأنشطتها، المسائل الرئيسية التي طرحها المقيّمون، مما من شأنه أن يحسن مجمل أداء المعاهد والمراكز؛ ويجب أن ينطوي ذلك على تفاعل أفضل وأكثر اعتماداً على النتائج بين المقر والمعاهد والمراكز والمكاتب الإقليمية/الميدانية؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى الاعتراف بتنوع مهام المعاهد والمراكز وطرائق عملها وقدراتها والخدمات التي يمكن أن تقدمها؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى الحرص على أن يكون أي تدبير يتخذ بشأن المعاهد والمراكز متفقاً تماماً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارين ١٧٤ م/ت/٢٦ و ١٧٤ م/ت/٢٨ وكذلك مع التوصيات الصادرة عن كل من مرفق الإشراف الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات والواردة في الوثيقتين ١٧٤ م/ت/٢٧ و ١٧٤ م/ت/٢٩؛
- ٧ - ويرحب بقرار المدير العام إنشاء فريق توجيهي معني بالمعاهد والمراكز يضمن مشاركة ممثلي المعاهد والمراكز، ويقترح عليه النظر في إشراك خبير خارجي بوصفه عضواً بحكم المنصب؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يحيطه علماً بالتقدم الذي يحرزه الفريق التوجيهي في تحديد الواجهة الاستراتيجية للمعاهد والمراكز وترتيب أوضاعها، وبالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات التقييم.
- (١٧٤ م/ت/١٠)

١٩

تقرير المدير العام عن إعادة توجيه أنشطة مكتب اليونسكو في برازيليا (١٧٤ م/ت/٢١) وتصويب  
(بالاسبانية والروسية والعربية والصينية فقط)، و ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الأول، و ١٧٤ م/ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/٢١، على ضوء الوثائق ١٧٤ م/ت/٢٧، و ١٧٤ م/ت/٢٩، و ١٧٤ م/ت/٤٩ إعلاماً ومعدلة،
- ٢ - وإن يحيط علماً بنطاق المشروعات التي يديرها مكتب اليونسكو في برازيليا وبأهميتها وبإسهاماتها الإيجابية الكثيرة،
- ٣ - ويساوره القلق إزاء استمرار الحاجة إلى تحسين العمليات الإدارية والمالية والتخطيطية المتصلة بإدارة الأنشطة الخارجة عن الميزانية من جانب مكتب اليونسكو في برازيليا، لما يشوبها من أوجه ضعف سبق أن وقف عليها مرفق الإشراف الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات، وذلك من أجل تعزيز عمليات المراقبة الداخلية والاتصالات مع المقر،
- ٤ - يذكر بأهمية ضمان اتساق الأنشطة الميدانية مع أهداف اليونسكو المحددة في الوثيقتين م/٤ و م/٥؛
- ٥ - ويحيط علماً بالتدابير التي اتخذها المدير العام والتي يعتزم اتخاذها من أجل إعادة توجيه عمليات مكتب اليونسكو في برازيليا وإصلاح أوجه قصورها عن طريق تعزيز إدارة المكتب وتحسين رصد عملياته؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يستكمل في أقرب وقت ممكن تنفيذ خطة عمله الرامية إلى إعادة توجيه الاستراتيجية لمكتب اليونسكو في برازيليا بما يتفق مع القرارين ١٧٤ م/ت/٢٦ و ١٧٤ م/ت/٢٨ وتوصيات مرفق الإشراف الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة؛

- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يضمن اندراج المقترحات المتعلقة بأنشطة اليونسكو في البرازيل في إطار استراتيجية شاملة لتطبيق اللامركزية، كجزء من التنفيذ الرشيد للبرامج وفقاً لأهداف اليونسكو ذات الأولوية؛ والاستفادة من الدروس المستمدة من تجربة مكتب برازيليا لمواصلة تطوير استراتيجية تطبيق اللامركزية؛
- ٨ - كما يطلب من المدير العام أن يراعي تمام المراعاة الدروس المستخلصة من تجربة مكتب برازيليا، بما في ذلك الأخطار المحددة المقترنة بالصناديق الذاتية التمويل، لدى تحديد الرؤية الاستراتيجية الشاملة وخطة العمل المطلوبتين في الفقرة ٩ من القرار ١٧٤ م/ت/٢٦.

(١٧٤ م/ت/١٠)

## ٢٠ متابعة تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو (١٧٤ م/ت/١١ و ١٧٤ م/ت/إعلام ٧، و ١٧٤ م/ت/٤٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٧٣ م/ت/١١،
- ٢ - وقد بدأ في دراسة الوثيقتين ١٧٤ م/ت/١١ و ١٧٤ م/ت/إعلام ٧،
- ٣ - يرحب بالمبادرات التي اتخذها رئيس المؤتمر العام ورئيس المجلس التنفيذي وبالتقدم الذي أحرزه المدير العام حتى الآن في تنفيذ التوصيات المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ٩٢/م٣٣،
- ٤ - كما يرحب بقرار رئيس المجلس التنفيذي بالتشاور كتابة مع أعضاء المجلس بشأن التوصيات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ من القرار ٩٢/م٣٣ بغية الحصول على ملاحظاتهم قبل الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للمجلس،
- ٥ - ويقرر أن تجتمع اللجنة الخاصة لمدة يومين قبل انعقاد الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة والدورة السادسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي مباشرة لدراسة البند المتعلق بمتابعة القرار ٩٢/م٣٣ (الفقرة ٥) الخاص بالعلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو؛
- ٦ - ويرخص لرئيس المجلس بأن يحدّد البنود الأخرى التي تندرج في اختصاصات اللجنة الخاصة بالتشاور مع رئيس هذه اللجنة، لبحثها في الدورات المقبلة.

(١٧٤ م/ت/٧)

## المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ٢١ رصد تطبيق الوسائل التقنية لليونسكو (١٧٤ م/ت/٢٢، الجزء الأول وتصويب (للسنسخة الانجليزية فقط)، الجزء الثاني، والجزء الثالث، و ١٧٤ م/ت/٤٤)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكّر بالفقرات ٥ (أ) و(ب) و(ج) من القرار ١٧١ م/ت/٢٧،
- ٢ - ويحيط علماً مع الارتياح بالوثيقة ١٧٤ م/ت/٢٢ الجزء الأول، والجزء الثاني، والجزء الثالث، والتصنيف الذي أجرته الأمانة للتوصيات المختلفة، ويضع في اعتباره تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧٤ م/ت/٤٤)،
- ٣ - ويذكّر بالتوصية ٢٥ من القرار ٩٢/م٣٣، التي قرر المؤتمر العام بموجبها إنشاء جهة تنسيق داخل الأمانة بغرض جمع المعلومات عن تطبيق جميع الاتفاقيات والتوصيات المعتمدة من قبل المؤتمر العام وإعداد تقرير شامل عن هذه المسألة يقدم إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته،

- ٤ - يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي :
- (أ) مواصلة النظر في التوصيات الواردة في الفقرة ٧ (د) من الوثيقة ١٧٤ م/ت/٢٢ الجزء الأول؛
- (ب) موافاة اللجنة بمزيد من المعلومات لكي يتسنى لها تحديد التوصيات التي ينبغي لها أن ترصدها من بين توصيات اليونسكو الإحدى والثلاثين؛
- ٥ - ويطلب من اللجنة أن تواصل دراستها للإجراءات الجديدة لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة نموذجاً مقترحاً لمبادئ توجيهية منسقة يستند إلى المعلومات المقدمة من القطاعات المسؤولة عن الاتفاقيات الثماني المعنية، مع مراعاة النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة فيما يخص المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير في إطار الوثائق الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من اللجنة استئناف دراسة هذا البند في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة، ويقرر أن يمنح اللجنة من ثم يوم عمل ونصف لهذا الغرض في دورته المقبلة.
- (١٧٤ م/ت/مح ٧)

٢٢ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٧٤ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمة وضميمة ٢، و ١٧٤ م/ت/٣ خاصة مشروع وضميمة وتصويب)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٤ م/ت/مح ٧)

#### المسائل الإدارية والمالية

٢٣ تقرير المدير العام عن التسويات المالية التي أجريت على الاعتمادات الموافق عليها لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ نتيجة لورود هبات ومساهمات خاصة (١٧٤ م/ت/٢٤ وتصويب، و ١٧٤ م/ت/٤٩) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت وأضيفت إلى الميزانية العادية، وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (القرار ٣٢م/٨٥، الفقرة ألف (ب)) وللوثيقة ١٧٤ م/ت/٢٤ وتوصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٧٤ م/ت/٤٩)،
- ٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد قرّر، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، إجراء إضافات إلى اعتمادات الميزانية العادية بمبلغ إجمالي قدره ٩٣٣ ٧٣٣ دولاراً يوزع على النحو التالي :

دولار	
٨٠٨ ٠٣٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٥٢ ٥٦٧	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
١٤٢ ١٣٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
١٩٦ ٢٥١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٣٠ ٩٨٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
٥٠٣ ٩٦٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج (تكاليف غير مباشرة للمكاتب الميدانية)
<hr/> <b>١ ٧٣٣ ٩٣٣</b> <hr/>	<b>المجموع</b>

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ١ من الوثيقة ١٧٤ م ت/٢٤ على ما قدمته من مساندة إضافية لبرامج المنظمة؛
- ٤ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار.

## الملحق

## جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٥/م٣٢ المعمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة (١) الهبات الواردة	٥/م٣٢ المعمدة بعد التسوية (القرار ١٦٩ م/ت/٦٠٢) (القرار ١٧٠ م/ت/٣٠١) (القرار ١٧٠ م/ت/٧٨، القوة ٦) (القرار ١٧١ م/ت/٣) (القرار ١٧٢ م/ت/٣)	٥/م٣٢ المعمدة	أبواب الاعتمادات
دولار  ٦ ٤١٨ ٦٠٠ ٧ ٧٢٨ ٦٠٠	دولار	دولار  ٦ ٤١٨ ٦٠٠ ٧ ٧٢٨ ٦٠٠	دولار  ٦ ١٣٥ ٣٠٠ ٧ ٩٥٨ ٧٠٠	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة ألف - الهيئتان الرئاسيتان ١ - المؤتمر العام ٢ - المجلس التنفيذي
١٤ ١٤٧ ٢٠٠ ١٨ ٦١٥ ٩٠٠ ٧ ٣٥٥ ٨٦٣	٠	١٤ ١٤٧ ٢٠٠ ١٨ ٦١٥ ٩٠٠ ٧ ٣٥٥ ٨٦٣	١٤ ٠٩٤ ٠٠٠ ١٨ ٣٧٨ ٧٠٠ ٣ ٥٧٩ ٥٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف باء - الإدارة (وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية) جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة
٤٠ ١١٨ ٩٦٣  ٤٩ ٣٠٢ ٨٠٠ ٢٣ ٠٢٣ ٧٥٨ ١٤ ٩٤٩ ٨٥٧ ٥ ٠٢٥ ٩٢٨ ٢ ٤٣٣ ٠١٥	٠  ٤٥٦ ٤٢٢ ٢٣٢ ٥٠٥ ١١٩ ١١٢	٤٠ ١١٨ ٩٦٣  ٤٩ ٣٠٢ ٨٠٠ ٢٢ ٥٦٧ ٣٣٦ ١٤ ٧١٧ ٣٥٢ ٥ ٠٢٥ ٩٢٨ ٢ ٣١٣ ٩٠٣	٣٦ ٠٥٢ ٢٠٠  ٤٨ ٢١٥ ٦٠٠ ٢١ ٦٩٢ ٢٠٠ ١٤ ١٣٣ ١٠٠ ٤ ٨٢٦ ٢٠٠ ٢ ١٥٠ ٩٠٠	المجموع، الباب الأول الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج ألف - البرامج البرنامج الرئيسي الأول - التربية أولاً - الموظفون ثانياً - الأنشطة ١,١ التعليم الأساسي للجميع ١,١,١ التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية ١,١,٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع ١,٢ بناء مجتمعات التعلم ١,٢,١ ما بعد تعميم التعليم الابتدائي ١,٢,٢ التعليم والعولة

٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة	٥/م٣٢ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	(١) الهبات الواردة	٥/م٣٢ المعتمدة	
دولار	دولار	دولار	
٤ ٥٩١ ٠٠٠		٤ ٥٩١ ٠٠٠	معاهد اليونسكو للتربية
٥ ١٠٠ ٠٠٠		٥ ١٠٠ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو
١ ٩٠٠ ٠٠٠		١ ٩٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية
١ ١٠٠ ٠٠٠		١ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتربية
٢ ٠٠٠ ٠٠٠		٢ ٠٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية
٢ ٢٠٠ ٠٠٠		٢ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا
١ ٩٧٦ ١١٦		١ ٩٧٦ ١١٦	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي
			المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
١١٣ ٦٠٢ ٤٧٤	٨٠٨ ٠٣٩	١١٢ ٧٩٤ ٤٣٥	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
٣١ ٣٧٧ ٠٠٠		٣١ ٣٧٧ ٠٠٠	البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية
			أولاً – الموظفون
			ثانياً – الأنشطة
			٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٩ ٨٤٤ ٩١٨	١٥ ٣٢٢	٩ ٨٢٩ ٥٩٦	٢,١,١ التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية
٣ ٣٤٧ ٣٩٤	٣٤ ٠٤١	٣ ٣١٣ ٣٥٣	٢,١,٢ العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة
١ ٥٣٥ ١٢٨	٥٠ ٠٠٠	١ ٤٨٥ ١٢٨	٢,١,٣ علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث
٨٩٣ ٢٦٢		٨٩٣ ٢٦٢	٢,١,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية
٤ ٧٩٥ ٨٠٠		٤ ٧٩٥ ٨٠٠	٢,١,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
			٢,٢ بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية
٧ ٠١٣ ٧٥٠	(٨٥ ٤١٧)	٧ ٠٩٩ ١٦٧	٢,٢,١ بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية
١ ٢٤٩ ٠٩١	٣٨ ٦٢١	١ ٢١٠ ٤٧٠	٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة
١ ٧٧٤ ٧٠٠		١ ٧٧٤ ٧٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٦١ ٨٣١ ٠٤٣	٥٢ ٥٦٧	٦١ ٧٧٨ ٤٧٦	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني

٥/م٣٢ المعمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة	٥/م٣٢ المعمدة	أبواب الاعتمادات
	(١)	٥/م٣٢ المعمدة	
بعد التسوية	الهبات الواردة	٥/م٣٢ المعمدة	٥/م٣٢ المعمدة
دولار	دولار	دولار	دولار
١٨ ٨٠٨ ٠٠٠		١٨ ٨٠٨ ٠٠٠	١٨ ٣٤٣ ٢٠٠
٣ ٢٨٠ ٨٠٠		٣ ٢٨٠ ٨٠٠	٣ ٢٥٠ ٨٠٠
٢ ١٨٥ ٧٣١		٢ ١٨٥ ٧٣١	٢ ١٨٤ ٦٠٠
٣ ٩٤٧ ٨٢٣		٣ ٩٤٧ ٨٢٣	٣ ٨٦٩ ٧٠٠
٣ ١٥٥ ٠٧٨	٤٩ ٨٣٣	٣ ١٠٥ ٢٤٥	٣ ٠٨٨ ٦٠٠
٢ ٧٠٤ ٧٠٠	٩٢ ٣٠٠	٢ ٦١٢ ٤٠٠	٢ ٦٠٠ ٠٠٠
٣٤ ٠٨٢ ١٣٢	١٤٢ ١٣٣	٣٣ ٩٣٩ ٩٩٩	٣٣ ٣٣٦ ٩٠٠
٣٤ ٨٤٢ ٨٠٠		٣٤ ٨٤٢ ٨٠٠	٣٣ ٩٦٧ ٤٠٠
٤ ٥٣٣ ٩٥٥	٢٠ ٨٠٦	٤ ٥١٣ ١٤٩	٣ ٨٤١ ٨٠٠
١ ٣٧٢ ٥٦٠		١ ٣٧٢ ٥٦٠	١ ٣٦٧ ٥٠٠
٢ ١٨٤ ٤٨٥		٢ ١٨٤ ٤٨٥	٢ ١٤١ ٣٠٠
٧ ٩٢٩ ٢٣٧	١٣٨ ٤٥٩	٧ ٧٩٠ ٧٧٨	٧ ٣٦٢ ٩٠٠
١ ٥٩٠ ٤٣٢	٣٣ ٥٦٢	١ ٥٥٦ ٨٧٠	١ ٥٠١ ٩٠٠
١ ٤٩٧ ٤٠٠		١ ٤٩٧ ٤٠٠	١ ٤٩٧ ٤٠٠
١ ٧٤٧ ٥٠٨	٣ ٤٢٤	١ ٧٤٤ ٠٨٤	١ ٧٠٠ ٠٠٠
٥٥ ٦٩٨ ٣٧٧	١٩٦ ٢٥١	٥٥ ٥٠٢ ١٢٦	٥٣ ٣٨٠ ٢٠٠

## البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

أولاً – الموظفون

ثانياً – الأنشطة

٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا

٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز

٣,٣ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري

٣,٤ إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موس – المرحلة الثانية

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين\*

المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث

## البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

أولاً – الموظفون

ثانياً – الأنشطة

٤,١ تعميم مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي

٤,١,١ ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به

٤,١,٢ توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية

٤,٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي

٤,٢,١ ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)

٤,٢,٢ حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعن طريق العمل التقني

٤,٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية

٤,٣,١ تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة

٤,٣,٢ تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين\*

المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع

٥/م٣٢ المعمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة	٥/م٣٢ المعمدة	أبواب الاعتمادات
	(١)	٥/م٣٢ المعمدة	
دولار	دولار	دولار	دولار
١٨ ٩٢٤ ٨٠٠		١٨ ٩٢٤ ٨٠٠	١٨ ٤٥٤ ٠٠٠
٤ ٤٠٧ ٧١٥	(١٦ ٦٦٠)	٤ ٤٢٤ ٣٧٥	٤ ٢٤٠ ٩٠٠
٢ ٣٠١ ٦٥٣		٢ ٣٠١ ٦٥٣	٢ ٢٣٦ ٥٠٠
٣ ٨١٣ ٨٣٨	٢٠ ٩٣٢	٣ ٧٩٢ ٩٠٦	٣ ٦٤١ ٢٠٠
٢ ٧٦١ ٣٤١	٢ ١٥٣	٢ ٧٥٩ ١٨٨	٢ ٧٢٤ ٧٠٠
١ ٨٦٢ ٦٢١	٢٤ ٥٥٨	١ ٨٣٨ ٠٦٣	١ ٨١٤ ١٠٠
٢ ٤٣٩ ٩٠٠		٢ ٤٣٩ ٩٠٠	٢ ٤٣٠ ٠٠٠
٣٦ ٥١١ ٨٦٨	٣٠ ٩٨٣	٣٦ ٤٨٠ ٨٨٥	٣٥ ٥٤١ ٤٠٠
٩ ٠٢٠ ٠٠٠		٩ ٠٢٠ ٠٠٠	٩ ٠٢٠ ٠٠٠
٣١ ٥٣٢ ٣٠٠		٣١ ٥٣٢ ٣٠٠	٣٢ ٢١٥ ٩٠٠
٣٤٢ ٢٧٨ ١٩٤	١ ٢٢٩ ٩٧٣	٣٤١ ٠٤٨ ٢٢١	٣٣١ ٥٩٥ ١٠٠
٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠		٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠
٣ ٢٦٤ ٨٠٠		٣ ٢٦٤ ٨٠٠	٣ ١٦٤ ٠٠٠
٢ ٥٥٩ ١٠٠		٢ ٥٥٩ ١٠٠	٢ ٥٢٢ ٦٠٠
١٥ ٣٩٧ ٩٠٠		١٥ ٣٩٧ ٩٠٠	١٤ ٥١٦ ١٠٠
٧ ٦٥٥ ٠٦٦		٧ ٦٥٥ ٠٦٦	٧ ٠٦٨ ٤٠٠
٤ ٢٦٥ ٣٠٠		٤ ٢٦٥ ٣٠٠	٤ ١٥٤ ٢٠٠
٣٣ ١٤٢ ١٦٦	٠	٣٣ ١٤٢ ١٦٦	٣١ ٤٢٥ ٣٠٠
٣٩٨ ٤٢٠ ٣٦٠	١ ٢٢٩ ٩٧٣	٣٩٧ ١٩٠ ٣٨٧	٣٨٦ ٠٢٠ ٤٠٠
			المجموع، الباب الثاني

البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات  
أولاً – الموظفون  
ثانياً – الأنشطة

٥,١ تشجيع الانتفاع النصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية، لا سيما المعلومات والمعارف المدرجة في الملك العالم

٥,١,١ تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي

٥,١,٢ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم

٥,١,٣ تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات

٥,٢ تشجيع حرية التعبير وتنمية الاتصال

٥,٢,١ تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعددتها

٥,٢,٢ دعم تنمية وسائل الاتصال

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين\*

المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس

معهد اليونسكو للإحصاء

النشاط الميداني – إدارة البرامج اللامركزية

المجموع، الباب الثاني – ألف

باء – برنامج المساهمة

جيم – مرافق خدمة البرنامج

١ – تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا

٢ – برنامج المنح الدراسية

٣ – إعلام الجمهور

٤ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج

٥ – إعداد الميزانية ومراقبتها

المجموع، الباب الثاني – جيم



٥/م٣٢ المعمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة	٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٩ م/ت/٦٠٢) (القرار ١٧٠ م/ت/٣٠١) (القرار ١٧٠ م/ت/٧٨، الفقرة ٦) (القرار ١٧١ م/ت/٣) (القرار ١٧٢ م/ت/٣)	٥/م٣٢ المعمدة	أبواب الاعتمادات
	(١)	الهبات الواردة		
دولار	دولار	دولار	دولار	
٢١ ٢٥٢ ٩٩٠	٥٠٣ ٩٦٠	٢٠ ٧٤٩ ٠٣٠	١٨ ٥١١ ٠٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٢٣ ٧٥٨ ٨٠٠		٢٣ ٧٥٨ ٨٠٠	٢٣ ١٩٤ ٠٠٠	ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
٣٢ ١٨٦ ٩٠٠		٣٢ ١٨٦ ٩٠٠	٣٠ ٨٠٠ ٣٠٠	باء - العلاقات الخارجية والتعاون
١٠٥ ٠٢٤ ٠٦٣		١٠٥ ٠٢٤ ٠٦٣	١٠٠ ١٦٤ ٨٠٠	جيم - إدارة الموارد البشرية
١٨٢ ٢٢٢ ٧٥٣	٥٠٣ ٩٦٠	١٨١ ٧١٨ ٧٩٣	١٧٢ ٦٧٠ ١٠٠	دال - إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها
٦٢٠ ٧٦٢ ٠٧٦	١ ٧٣٣ ٩٣٣	٦١٩ ٠٢٨ ١٤٣	٥٩٤ ٧٤٢ ٧٠٠	المجموع، الباب الثالث
٠			١ ٥٠٠ ٠٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
٠		٠	١٣ ٧٥٧ ٣٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
٦٢٠ ٧٦٢ ٠٧٦	١ ٧٣٣ ٩٣٣	٦١٩ ٠٢٨ ١٤٣	٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
				مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

\* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة

(١٧٤ م/ت/مح ٩)

٢٤ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١٧٤م/ت/٢٥ وتصويب، و١٧٤م/ت/٤٩)  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس اقتراحات المدير العام بإجراء تحويلات في ميزانية عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين (القرار ٩٦/م-١ الفقرة ١ (د))، وللوثيقة ١٧٤م/ت/٢٥ وتصويب، ولتوصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٧٤م/ت/٤٩)،
- ٢ - يوافق على تحويل مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين الناجمة عن عوامل نظامية وعوامل أخرى؛
- ٣ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المعدّل الوارد في ملحق هذا القرار.

## الملحق

## جدول الاعتمادات المعدل لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥/م٣٣ المتمدة بعد التسوية	التحويل من الباب الرابع (تكاليف الموظفين)	٥/م٣٣ المتمدة	بنود الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	
			الباب الأول – السياسة العامة والإدارة
			ألف – الهيئتان الرئاسيتان
٥ ٥٢٣ ١٠٠	١٦ ٠٠٠	٥ ٥٠٧ ١٠٠	١ – المؤتمر العام
٧ ٨١٧ ٤٠٠	٣٨ ٠٠٠	٧ ٧٧٩ ٤٠٠	٢ – المجلس التنفيذي
١٣ ٣٤٠ ٥٠٠	٥٤ ٠٠٠	١٣ ٢٨٦ ٥٠٠	المجموع، الباب الأول – ألف
١٨ ٩٤٦ ٠٠٠	٣٠٧ ٠٠٠	١٨ ٦٣٩ ٠٠٠	باء – الإدارة
٦ ٧٣٤ ٦٠٠		٦ ٧٣٤ ٦٠٠	(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومكتب الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)
٣٩ ٠٢١ ١٠٠	٣٦١ ٠٠٠	٣٨ ٦٦٠ ١٠٠	جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
			المجموع، الباب الأول
			الباب الثاني – البرامج ومرافق خدمة البرنامج
			ألف – البرامج
			البرنامج الرئيسي الأول – التربية
٥٢ ٧٤٤ ٨٠٠	٥٦٨ ٠٠٠	٥٢ ١٧٦ ٨٠٠	أولاً – الموظفون
			ثانياً – الأنشطة
			١,١ تعزيز التنسيق والتخطيط في مجال التعليم للجميع
٣ ٩١٣ ٦٠٠		٣ ٩١٣ ٦٠٠	١,١,١ تعزيز التنسيق والرصد على الصعيد الدولي في مجال التعليم للجميع
٥ ١٥٣ ٤٠٠		٥ ١٥٣ ٤٠٠	١,١,٢ السياسات والتخطيط والتقييم من أجل تحقيق التعليم للجميع
			١,٢ تحقيق التعليم الأساسي للجميع
٧ ٨٦٧ ٠٠٠		٧ ٨٦٧ ٠٠٠	١,٢,١ تعميم التعليم الأساسي
٦ ٢٧٢ ٨٠٠		٦ ٢٧٢ ٨٠٠	١,٢,٢ مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات (LIFE) وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (UNDL)
٣ ٤١٧ ٠٠٠		٣ ٤١٧ ٠٠٠	١,٢,٣ إعداد المعلمين
			١,٣ تعزيز التعليم الجيد
٥ ٣٠٤ ٠٠٠		٥ ٣٠٤ ٠٠٠	١,٣,١ تحسين نوعية التعليم من أجل تعلم العيش معاً
١ ٢٧٢ ٢٠٠		١ ٢٧٢ ٢٠٠	١,٣,٢ فيروس/مرض الأيدز والتعليم

٥/م٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويل من الباب الرابع (تكاليف الموظفين)	٥/م٣٣ المعتمدة	بنود الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	
٢ ٦٨٤ ٨٠٠		٢ ٦٨٤ ٨٠٠	١,٤ دعم نظم التعليم ما بعد الابتدائي
١ ٧٩٩ ٥٠٠		١ ٧٩٩ ٥٠٠	١,٤,١ التعليم الثانوي والتعليم التقني/المهني
			١,٤,٢ إسهام التعليم العالي في بناء مجتمع المعرفة
			معاهد اليونسكو للتربية
٤ ٥٩١ ٠٠٠		٤ ٥٩١ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو
٥ ١٠٠ ٠٠٠		٥ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية
١ ٩٠٠ ٠٠٠		١ ٩٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتربية
١ ١٠٠ ٠٠٠		١ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية
٢ ٠٠٠ ٠٠٠		٢ ٠٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا
٢ ٢٠٠ ٠٠٠		٢ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي
١ ٠٥٠ ٠٠٠		١ ٠٥٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين°
١٠٨ ٣٧٠ ١٠٠	٥٦٨ ٠٠٠	١٠٧ ٨٠٢ ١٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
			البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية
٣٣ ٤٦٧ ٥٠٠	٤٧٥ ٠٠٠	٣٢ ٩٩٢ ٥٠٠	أولاً – الموظفون
			ثانياً – الأنشطة
			٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٨ ٩٢٦ ٤٠٠		٨ ٩٢٦ ٤٠٠	٢,١,١ إدارة التفاعلات في مجال المياه: النظم المائية المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية
٣ ٠١٢ ٢٠٠		٣ ٠١٢ ٢٠٠	٢,١,٢ تسخير العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض لأغراض التنمية المستدامة
٣ ٨٧٦ ٤٠٠		٣ ٨٧٦ ٤٠٠	٢,١,٣ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
			٢,٢ بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة
٣ ٧٨٥ ١٠٠		٣ ٧٨٥ ١٠٠	٢,٢,١ العلوم الأساسية والهندسية، والطاقة المتجددة، والتخفيف من آثار الكوارث
١ ٦٨٦ ٩٠٠		١ ٦٨٦ ٩٠٠	٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة
			معاهد اليونسكو للعلوم
			معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه (UNESCO-IHE)
١ ٠١٥ ٠٠٠		١ ٠١٥ ٠٠٠	المركز الدولي للفيزياء النظرية (ICTP)
٧٠٠ ٠٠٠		٧٠٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين°
٥٦ ٤٦٩ ٥٠٠	٤٧٥ ٠٠٠	٥٥ ٩٩٤ ٥٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني

٥/م٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويل من الباب الرابع (تكاليف الموظفين)	٥/م٣٣ المعتمدة	بنود الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	
١٩ ٤٥٨ ٢٠٠	٢٧٣ ٠٠٠	١٩ ١٨٥ ٢٠٠	البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة
٣ ٢٣٤ ٣٠٠		٣ ٢٣٤ ٣٠٠	٣,١ أخلاقيات العلوم والفلسفة
٢ ٩١٣ ٩٠٠		٢ ٩١٣ ٩٠٠	٣,١,١ أخلاقيات العلوم ٣,١,٢ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والديمقراطية والأمن البشري
١ ٨٢٧ ٨٠٠		١ ٨٢٧ ٨٠٠	٣,٢ حقوق الإنسان والتحول الاجتماعي
٢ ٥٧٦ ٨٠٠		٢ ٥٧٦ ٨٠٠	٣,٢,١ تعزيز حقوق الإنسان ٣,٢,٢ التحولات الاجتماعية
١ ١٠٠ ٠٠٠		١ ١٠٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين°
٣١ ١١١ ٠٠٠	٢٧٣ ٠٠٠	٣٠ ٨٣٨ ٠٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
٣٤ ٣٥١ ٤٠٠	٤٧٨ ٠٠٠	٣٣ ٨٧٣ ٤٠٠	البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة
٣ ٣٠٤ ٩٠٠		٣ ٣٠٤ ٩٠٠	٤,١ حماية التراث الثقافي وصونه في جميع أنحاء العالم
٢ ٤٣٣ ٨٠٠		٢ ٤٣٣ ٨٠٠	٤,١,١ تعزيز بناء القدرات من أجل حماية التراث العالمي
٢ ٣١٥ ١٠٠		٢ ٣١٥ ١٠٠	٤,١,٢ تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه
١ ٠٨٢ ٩٠٠		١ ٠٨٢ ٩٠٠	٤,١,٣ حماية التراث الثقافي وإحيائه ٤,١,٤ حماية الممتلكات الثقافية
٢ ٠٦١ ٣٠٠		٢ ٠٦١ ٣٠٠	٤,٢ تعزيز السياسات والصناعات الثقافية والحوار بين الثقافات
١ ٨٤٦ ٤٠٠		١ ٨٤٦ ٤٠٠	٤,٢,١ تطوير السياسات الثقافية ٤,٢,٢ تشجيع الحوار بين الثقافات
٢ ٦٠٦ ٨٠٠		٢ ٦٠٦ ٨٠٠	٤,٢,٣ دعم الصناعات والحرف الثقافية
١ ٠٥٠ ٠٠٠		١ ٠٥٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين°
٥١ ٠٥٢ ٦٠٠	٤٧٨ ٠٠٠	٥٠ ٥٧٤ ٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع

٥/٣٣ المتمدة بعد التسوية	التحويل من الباب الرابع (تكاليف الموظفين)	٥/٣٣ المتمدة	بنود الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	
١٨ ٧٤٤ ٢٠٠	٢٤٢ ٠٠٠	١٨ ٥٠٢ ٢٠٠	البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات أولاً - الموظفون ثانياً - الأنشطة
			٥,١ تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير
٣ ٤٨٩ ٦٠٠		٣ ٤٨٩ ٦٠٠	٥,١,١ إقامة بيئة مؤاتية لتعزيز حرية التعبير وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف
٦ ٤٨٠ ٥٠٠		٦ ٤٨٠ ٥٠٠	٥,١,٢ تعزيز تنوع المضامين وانتفاع المجتمعات المحلية بها
			٥,٢ تعزيز تنمية الاتصال وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التربية والعلم والثقافة
٢ ٣٨٢ ٥٠٠		٢ ٣٨٢ ٥٠٠	٥,٢,١ دعم تنمية وسائل الإعلام
٥٩٥ ٦٠٠		٥٩٥ ٦٠٠	٥,٢,٢ تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجالات التربية والعلم والثقافة
١ ٥٠٠ ٠٠٠		١ ٥٠٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين°
٣٣ ١٩٢ ٤٠٠	٢٤٢ ٠٠٠	٣٢ ٩٥٠ ٤٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس
٩ ٠٢٠ ٠٠٠		٩ ٠٢٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
٤٠ ٨٢٥ ٨٠٠	١٢ ٠٠٠	٤٠ ٨١٣ ٨٠٠	النشاط الميداني - إدارة البرامج اللامركزية
٣٣٠ ٠٤١ ٤٠٠	٢ ٠٤٨ ٠٠٠	٣٢٧ ٩٩٣ ٤٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف
٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠		٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	باء - برنامج المساهمة
			جيم - مرافق خدمة البرنامج
٤ ٣٦٣ ٢٠٠	٥٤ ٠٠٠	٤ ٣٠٩ ٢٠٠	١ - تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا
١ ٨٨٧ ٣٠٠	٢٠ ٠٠٠	١ ٨٦٧ ٣٠٠	٢ - برنامج المنح الدراسية
١٣ ٨٧٩ ٦٠٠	٢٢٢ ٠٠٠	١٣ ٦٥٧ ٦٠٠	٣ - إعلام الجمهور
٦ ٣٥٠ ٦٠٠	٩٢ ٠٠٠	٦ ٢٥٨ ٦٠٠	٤ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
٤ ٣٧٩ ٢٠٠	٧٣ ٠٠٠	٤ ٣٠٦ ٢٠٠	٥ - إعداد الميزانية ومراقبتها
٣٠ ٨٥٩ ٩٠٠	٤٦١ ٠٠٠	٣٠ ٣٩٨ ٩٠٠	المجموع، الباب الثاني - جيم
٣٨٠ ٩٠١ ٣٠٠	٢ ٥٠٩ ٠٠٠	٣٧٨ ٣٩٢ ٣٠٠	المجموع، الباب الثاني

٥/م٣٣ المعتمدة بعد التسوية	التحويل من الباب الرابع (تكاليف الموظفين)	٥/م٣٣ المعتمدة	بنود الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	
٢١ ٠٧٢ ٣٠٠	٨٤ ٠٠٠	٢٠ ٩٨٨ ٣٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (تكاليف أنشطة المقر وتشغيل المكاتب الميدانية)
٢٠ ١٣٥ ٧٠٠	٣١١ ٠٠٠	١٩ ٨٢٤ ٧٠٠	باء - العلاقات الخارجية والتعاون
٣١ ٠٩٣ ٩٠٠	٣٧٧ ٠٠٠	٣٠ ٧١٦ ٩٠٠	جيم - إدارة الموارد البشرية
١٠٧ ٧١٠ ٠٠٠	١ ٥٥٨ ٠٠٠	١٠٦ ١٥٢ ٠٠٠	دال - الإدارة
١٨٠ ٠١١ ٩٠٠	٢ ٣٣٠ ٠٠٠	١٧٧ ٦٨١ ٩٠٠	المجموع، الباب الثالث
٥٩٩ ٩٣٤ ٣٠٠	٥ ٢٠٠ ٠٠٠	٥٩٤ ٧٣٤ ٣٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
١ ٥٠٠ ٠٠٠		١ ٥٠٠ ٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
٨ ٥٦٥ ٧٠٠	(٥ ٢٠٠ ٠٠٠)	١٣ ٧٦٥ ٧٠٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	-	٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

\* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

(١٧٤ م ت/مح ٩)

٢٥ إنشاء حساب احتياطي لتسويات سعر الصرف لمواجهة التغير في قيمة القرض الخاص بتجديد مباني المقر، وفقاً للمادة ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو (١٧٤ م/ت/٢٦، و ١٧٤ م/ت/٤٩) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالمادة ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو،
  - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/٢٦،
  - ٣ - يحيط علماً بقرار المدير العام إنشاء حساب احتياطي لتسويات سعر الصرف لمواجهة التغير في قيمة القرض الخاص بتجديد مباني المقر؛
  - ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم كشفاً كاملاً عن حركات الحساب الاحتياطي المخصص لتسويات سعر الصرف لمواجهة التغير في قيمة القرض الخاص بتجديد مباني المقر لدى تقديم البيانات المالية السنوية.
- (١٧٤ م/ت/٩)

٢٦ تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت في فترة عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٧٤ م/ت/٢٧، و ١٧٤ م/ت/إعلام ٤ ومعدلة (للسنسخة الانجليزية فقط)، و ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الأول، و ١٧٤ م/ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المراجع الحسابات الوارد في الوثيقة ١٧٤ م/ت/٢٧،
  - ٢ - وإذ يضع في اعتباره القرارات ١٦١ م/ت/٧,٤، و ١٦٢ م/ت/٧,١٠، و ١٦٤ م/ت/٦,٣، و ١٦٦ م/ت/٨,٧، و ١٧١ م/ت/٤، و ١٧١ م/ت/٤١، و ١٧٢ م/ت/٣٩، ومذكرة المدير العام م/ع/مذكرة/١١/٠٢ المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، والتعليقات والتوصيات الواردة في الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٩،
  - ٣ - يعرب عن تقديره للمراجعة الخارجية للحسابات على المستوى الرفيع لعملها وتوصياتها المقدمة في الوثيقة المذكورة،
  - ٤ - ويرحب بالاستجابة السريعة للمدير العام كما وردت في الوثيقة ١٧٤ م/ت/إعلام ٤؛
  - ٥ - ويؤكد أن البرنامج والميزانية العاديين يظلان القاعدة الصلبة لأنشطة اليونسكو؛
  - ٦ - ويقر بأن المساهمات الخارجة عن الميزانية ولا سيما المساهمات الطوعية غير المخصصة لغرض معين يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تحقيق مهام اليونسكو وأهدافها، شريطة أن تكون هذه المساهمات متسقة مع برنامج اليونسكو وميزانياتها المعتمدين في الوثيقة م/٥، وأن تنفق دعماً لهما؛
  - ٧ - ويعرب من ثم عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية، والقطاع الخاص، وسائر مصادر التمويل، للدعم الذي تقدمه لأنشطة اليونسكو؛
  - ٨ - ويلاحظ مع ذلك بعين القلق أن المراجعة الخارجية للحسابات قد أشارت إلى استمرار وجود بعض أوجه الضعف الخطيرة في طريقة إدارة هذه الموارد وتقييمها؛
  - ٩ - ويحث المدير العام على اتخاذ التدابير اللازمة في الموعد المناسب وعلى سبيل الاستعجال استناداً إلى توصيات المراجعة الخارجية للحسابات، وبالأخص ما يلي:
- (أ) تطوير رؤية واستراتيجية شاملتين لتعبئة المساهمات من خارج الميزانية وضمان انسجامها مع البرنامج والميزانية العاديين؛



(ب) توضيح أدوار ومسؤوليات كل من المكاتب المعنية في الأمانة، بما في ذلك تحويل المساءلة الواجبة لقطاعات البرنامج ذات العلاقة التي يتعين عليها أن تكفل معاً، وبالتعاون الوثيق مع الجهات المانحة المعنية، استخدام المساهمات الخارجة عن الميزانية في دعم مهام اليونسكو وأولوياتها، ورفع تقارير منتظمة بهذا الشأن إلى الجهات المانحة والهيئتين الرئاسيتين؛

١٠- كما يبحث المدير العام على وضع خطة عمل لتحسين إدارة المساهمات الخارجة عن الميزانية تتضمن العناصر الرئيسية التالية:

(أ) المعايير التي تحكم تعبئة الأموال الخارجة عن الميزانية وقبول الاقتراحات في هذا الصدد بما ينسجم مع أهداف اليونسكو المحددة في الوثائق م/٤ وم/٥، وبما يتفق مع مهام اليونسكو ومزاياها المقارنة؛

(ب) تقديم الإرشاد فيما يتعلق بإعداد وإقرار خطط مفصلة للأنشطة والبرامج وفقاً لمبادئ البرمجة المستندة إلى النتائج، مع توجيهات محددة بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بالتكاليف الإدارية تراعى فيها المناقشات الجارية على مستوى منظومة الأمم المتحدة، وتأخذ في الحسبان التوصيات التي قدمتها المراجعة الخارجية للحسابات في الوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٩؛

(ج) أدوار ومسؤوليات كل من المكاتب المعنية في الأمانة فيما يتعلق بإدارة وتنفيذ الأنشطة الخارجة عن الميزانية طبقاً للنظم واللوائح والسياسات المعتمدة؛

(د) ترتيبات من أجل الرصد والتقييم، تشتمل على مؤشرات أداء ومؤشرات مرجعية واضحة؛

(هـ) تضمين جميع خطط المشروعات ترتيبات خاصة باستراتيجية للخروج منها؛

١١- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة تقريراً بهذا الشأن وجدولاً زمنياً لتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر العام عن التنفيذ الكامل والسريع لأنشطة المتابعة؛

١٢- كما يطلب من المدير العام أن يحيل إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام تقارير المراجع الخارجي للحسابات مشفوعة بمعلومات مستوفاة عن التقدم المحرز وتعليقات المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة عليها.

(١٧٤ م/ت/١٠)

٢٧ التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية (عام ٢٠٠٥): تقرير المدير العام

(١٧٤ م/ت/٢٨، و ١٧٤ م/ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

١- إذ يذكر بالقرارين ١١٤ م/ت/٨٠٥ و ١٧١ م/ت/٣٧،

٢- وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/٢٨،

٣- يحيط علماً بمضمون هذه الوثيقة وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٨/٦٠؛

٤- ويدعو المدير العام إلى مواصلة كفالة اشتراك اليونسكو في عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية، والمراعاة الواجبة لنتائج عملها.

(١٧٤ م/ت/٩)

٢٨ ملاحظات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ (١٧٤م/ت/٢٩، و ١٧٤م/ت/٤٨ الجزء الأول، و ١٧٤م/ت/٤٩)  
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكّر بالقرارين ١٦٠م/ت/٦,٥ و ١٦٤م/ت/٦,١٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م/ت/٢٩،
- ٣ - يحيط علماً بالمجهود الذي بذله مرفق الإشراف الداخلي من أجل تحسين إدارة المنظمة، وكذلك بالمجالات التي لا تزال بحاجة إلى التحسين والمبينة في الوثيقة؛
- ٤ - ويرحب بإعادة تشكيل عضوية لجنة الإشراف على النحو الذي اقترحه المدير العام في هذه الوثيقة، اعترافاً بدورها في ضمان الاستقلالية المهنية لمرفق الإشراف الداخلي وتقييم مدى كفاية موارده؛
- ٥ - ويؤيد بقوة أية مبادرة ترمي إلى مواصلة تطوير وتحسين تنفيذ برنامج للمنظمة في مجال الأخلاق يستهدف تهيئة بيئة للعمل أساسها الأخلاق؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى العمل بلا إبطاء على تنفيذ توصيات المراجعة، بعد أن لاحظ الانخفاض السابق في معدل تنفيذ هذه التوصيات؛
- ٧ - ويحيط علماً بالتدابير الإضافية التي ينبغي أن تتخذها الأمانة لتحسين ثقافة التعلم وثقافة المساءلة وإدارة وظائف الإشراف، وذلك بالعمل، من بين أمور أخرى، على إرساء نظام فعال لتقديم التقارير من قبل المكاتب الميدانية ولمراقبة أنشطتها، مع وضع معايير تفصيلية لدراسة اقتراحات المشروعات والموافقة عليها وتقييمها؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى حسن استغلال قدرة مرفق الإشراف الداخلي على تقديم المساعدة في مجال رصد المخاطر وإدارتها والإدارة المبنية على النتائج؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يبادر إلى اتخاذ هذه التدابير ويؤمن تنفيذها في الموعد المناسب وفي حدود الموارد المتاحة؛
- ١٠ - ويؤكد مجدداً التزامه بالعمل على تقييم برامج المنظمة باعتباره وظيفة أساسية يتعين تمويلها من الميزانية العادية المقبلة من أجل إضفاء كل المصداقية على التزام اليونسكو بإخضاع أنشطتها لتقييم موضوعي في إطار جهود الإصلاح التي يبذلها المدير العام.

(١٧٤م/ت/مح/١٠)

٢٩ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (١٧٤م/ت/٣٠، و ١٧٤م/ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكّر بالقرار ٣٢م/٧٤ والقرار ١٧٢م/ت/٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م/ت/٣٠،
- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز فيما يخص إدارة شؤون مباني اليونسكو وتنفيذ خطة بيلمون لتجديد هذه المباني؛

- ٤ - كما يحيط علماً بقرار المدير العام، تمشياً مع القرار ١٧٠ م/ت/٧،٨، تخصيص مبلغ ١,٥ مليون دولار لتلبية المستلزمات الأمنية الأشد إلحاحاً في المقر،
- ٥ - ويدعو المدير العام، بالتعاون مع لجنة المقر، إلى إحاطته علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الأشغال في موقع ميوليس/بونفان،
- ٦ - ويوافق على الجدول المعدل لإيجار المكاتب في مبنى ميوليس والذي ستطبق عليه، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، زيادة بنسبة ١٠ في المائة قابلة للتسوية تبعاً للتضخم؛
- ٧ - ويقرر أن أي تسويات أخرى على جدول الإيجار الأساسي، تُجرى إضافة إلى التسويات السنوية المرتبطة بمعدل التضخم، يجب أن يوافق عليها المجلس التنفيذي بالاستناد إلى المعلومات التي يقدمها المدير العام عن تكاليف الصيانة والصون والخدمات بمبنى ميوليس بغية ضمان الاسترداد الكامل للتكاليف مع مراعاة الطابع غير التجاري للمنظمة؛
- ٨ - ويدعو المدير العام من جديد إلى أن يطبق بلا استثناء كل ما يلزم من تدابير تترتب على عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع هذه المكاتب على الوفود التي تفي بانتظام بالتزاماتها التعاقدية، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة؛
- ٩ - وإن يضع في اعتباره القرار الذي اتخذته لجنة المقر في دورتها التاسعة والخمسين بعد المائة، يلاحظ أنه لم يتم جمع الأموال الخارجة عن الميزانية اللازمة لتنفيذ مشروع اليونسكو - ستارك؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن ينفذ المشروع الأصلي لخطة التجديد فيما يخص مطعم مبنى فونتنوا؛
- ١١ - ويعرب للسيد فيليب ستارك عن تقديره لعرضه السخي الخاص بمشروع تصميم الديكور؛
- ١٢ - ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها.

(١٧٤ م/ت/مح ٩)

### ٣٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٧٤ م/ت/خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٤ م/ت/مح ٥)

### العلاقات مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية

#### ٣١ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة، وتحسين أساليب عمل اللجنة

المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (١٧٤ م/ت/٣١ وضميمة، و ١٧٤ م/ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧١ م/ت/٤٩ والقرار ٣٣/م/٩٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/٣١ وضميمتها،
- ٣ - وإن يضع في اعتباره التوصية ١٩(٢) الواردة في القرار ٣٣/م/٩٢ والمتعلقة بتنشيط دور اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية،
- ٤ - وقد درس عدداً من التدابير الواردة في الجزء أولاً من الوثيقة ١٧٤ م/ت/٣١ والرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية،

- ٥ - وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من القسم خامساً من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية (١٩٩٥) التي تنص على أن يتلقى المؤتمر العام، مرة كل ست سنوات، تقريراً من المجلس التنفيذي عن مدى إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو،
- ٦ - ويرى أن الغرض من التقرير السداسي الذي سيرضه على المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين هو تقييم التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، استناداً إلى توجيهات عام ١٩٩٥، وتقييم أداء الآليات النظامية التي أنشئت بموجب التوجيهات المذكورة ومدى ملاءمة هذه الآليات في الوقت الحاضر، والإسهام في تحديد الاتجاهات المقبلة لتعاون اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية في المستقبل، في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة للمنظمة،
- ٧ - يقرر، فيما يخص تحسين أساليب عمل اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، النظر إبان الاجتماعات المقبلة في استحداث الآليات المبينة في خطة العمل التالية:
- (أ) تنظيم سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة الموضوعية بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في المحاور الرئيسية لنشاط اليونسكو، واختيار موضوعاتها استناداً إلى اقتراحات أعضاء اللجنة؛
- (ب) إعطاء زخم إضافي لمشاركة الشباب في عمل المنظمات غير الحكومية؛
- (ج) إنشاء منتدى مفتوح يقدم فيه أعضاء اللجنة والمنظمات غير الحكومية ومتحدثون آخرون يستضيفهم المنتدى عروضاً بشأن "الممارسات الجيدة" والدروس المستفادة على كل من المستوى الإقليمي والوطني والمحلي لإقامة الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية وبناء الشراكات معها؛
- (د) الاستفادة من عملية إعداد التقرير السداسي الذي يغطي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ كأداة نوعية لتنشيط اللجنة؛
- (هـ) تعزيز التنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية واللجان الوطنية.
- ٨ - كما يقرر أن يتخذ التقرير السداسي الشكل المبين في الفقرات من ١٦ إلى ٢٩ من الوثيقة ١٧٤م ت/٣١، وفقاً للفقرة ٧،١ من القسم أولاً والفقرة ٣ من القسم خامساً من التوجيهات؛
- ٩ - ويقرر أيضاً أن يسند إلى فريق عمل يتألف من ستة من أعضاء اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (بواقع عضو من كل مجموعة انتخابية) مهمة إعداد التقرير السداسي الذي سينظر فيه المجلس التنفيذي خلال دورته السادسة والسبعين بعد المائة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويُدعى إلى المشاركة في أعمال هذا الفريق ست منظمات غير حكومية ذات صفة تمثيلية تحددها لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، بالإضافة إلى ستة مشاركين من الأمانة يختارهم المدير العام؛
- ١٠ - ويحيط علماً بتوصية المدير العام بشأن قبول المنظمة المذكورة في الملحق ١ من الوثيقة ١٧٤م ت/٣١ في فئة علاقات التشاور الرسمية؛ ويقرر مواصلة دراسة هذه التوصية في دورته المقبلة؛
- ١١ - كما يحيط علماً بقرارات المدير العام المتعلقة بقبول المنظمين المذكورين في الملحق ٢ من الوثيقة ١٧٤م ت/٣١ في فئة العلاقات التنفيذية؛
- ١٢ - ويحيط علماً أيضاً بقرار المدير العام بقبول المنظمة المذكورة في الملحق ٣ من الوثيقة ١٧٤م ت/٣١ والمنظمة المذكورة في الوثيقة ١٧٤م ت/٣١ ضمیمة في فئة العلاقات الرسمية؛
- ١٣ - ويقرر إرجاء النظر في البند المتعلق بالمجلس الدولي لفن الرقص إلى دورته الخامسة والسبعين بعد المائة؛
- ١٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه، في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة، قراره فيما يخص الطلب المقدم من مؤسسة مدينة السلام لإقامة علاقات رسمية مع اليونسكو.

**٣٢ التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونيسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها (١٧٤م/ت/٣٢، و ١٧٤م/ت/٤٨ الجزء الأول)**

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقرار المؤتمر العام ٨٩/م٣٣، وبقراراته ١٦٩م/ت/٧،٤، و ١٧١م/ت/٤٧، و ١٧٢م/ت/٤٥،
  - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م/ت/٣٢،
  - ٣ - يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها المدير العام من أجل إشراك الدول الأعضاء ولجانها الوطنية في إعداد التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونيسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها؛
  - ٤ - يوافق على النص الكامل للتوجيهات الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٤م/ت/٣٢؛
  - ٥ - ويأذن للمدير العام بمنح الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فترات انتقالية في مجال تطبيق التوجيهات؛
  - ٦ - ويقرر:
- (أ) أن تقوم الهيئتان الرئاسيتان والأمانة والدول الأعضاء بتطبيق هذه التوجيهات لفترة تجريبية تمتد حتى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- (ب) أن تُدرس التوجيهات مجدداً على ضوء الخبرات المكتسبة أثناء هذه الفترة التجريبية، وأن تعدل عند الاقتضاء وتعتمد بصورة نهائية من قبل المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى إعداد مبادئ عملية لتطبيق التوجيهات من قبل جميع الهيئات المختصة.

(١٧٤م/ت/مح/١٠)

**٣٣ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهتم باليونيسكو، وحالة تنفيذ التوصيات الموافقة عليها/المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة (١٧٤م/ت/٣٣، و ١٧٤م/ت/٤٨ الجزء الثاني، و ١٧٤م/ت/٤٩)**

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بقراريه ١٦٩م/ت/٧،٢ و ١٧١م/ت/٤٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م/ت/٣٣ التي تتضمن تعليقات المدير العام وحالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة،
- ٣ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقاريرها المعنونة "ممارسات الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/9)، و"توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها" (JIU/REP/2004/10)، و"بعض التدابير الرامية إلى تحسين أداء منظومة الأمم المتحدة الشامل على المستوى القطري" (JIU/REP/2005/2)، الجزءان الأول والثاني، و"سياسات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الشاملة على المستوى القطري" استخدام البرامجيات المفتوحة المصدر في أماناتها" (JIU/REP/2005/3 and Corr)، و"نظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2005/4)، و"سياسات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى استخدام البرامجيات المفتوحة المصدر في أغراض التنمية" (JIU/REP/2005/7)؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يحرص حرصاً شديداً على متابعة تنفيذ التوصيات الموافقة عليها/المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة تقريراً عن حالة تنفيذ هذه التوصيات.

(١٧٤م/ت/مح/١٠)

### ٣٤ تقرير المدير العام عن إشراك اللجان الوطنية لليونسكو في عملية تحقيق اللامركزية

(١٧٤م ت/٣٤، و ١٧٤م ت/٤٨ الجزء الثاني، و ١٧٤م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٧١م ت/٦٤،
  - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/٣٤،
  - ٣ - وإن يضع في اعتباره أحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو وميثاق اللجان الوطنية لليونسكو،
  - ٤ - ويشير إلى الخطوات التي سبق اتخاذها استجابة للقرار ١٧١م ت/٦٤، بما في ذلك إعداد مبادئ توجيهية، وإلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام في الوثيقة ٣٣م/إعلام ٤،
  - ٥ - ويوصي بأن تواصل اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية لليونسكو والمقر التعاون في عملية تحقيق اللامركزية؛
  - ٦ - كما يوصي بإعادة النظر في طرائق الاتصال، من أجل ضمان الاتصال الفعّال بين اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية لليونسكو والمقر، بشأن جميع الأنشطة؛
  - ٧ - يحيط علماً بـ"المبادئ التوجيهية للربط والتعاون بين مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو"، المؤرخة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بوصفها وثيقة مرجعية غير ملزمة؛
  - ٨ - ويحث على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية من قبل اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية وعلى استيفائها باستمرار لمواجهة التحديات المتطورة والاحتياجات المستجدة؛
  - ٩ - ويوصي باستشارة اللجان الوطنية لدى دراسة مدى تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في إطار التقييم المقبل لعملية تحقيق اللامركزية المزمع إجراؤه في عام ٢٠٠٨؛
  - ١٠ - ويطلب من المدير العام أن يؤمن إشراك اللجان الوطنية بقدر أكبر في عملية إعداد الوثيقتين م/٤ و م/٥ المقبلتين وفي سائر المشاورات والأنشطة التدريبية القادمة؛
  - ١١ - كما يطلب من المدير العام أن يتخذ جميع الخطوات الملائمة لضمان التنفيذ الكامل والمتابعة الدؤوبة لطرائق التعاون، بما في ذلك التشاور، بين اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية لليونسكو والمقر.
- (١٧٤م ت/مح ١٠)

### ٣٥ تنفيذ القرار ٣٣م/٧٠ والقرار ١٧٢م ت/٥١ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية

المحتلة (١٧٤م ت/٣٥، و ١٧٤م ت/٤٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٣م/٧٠ والقرار ١٧٢م ت/٥١، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/٣٥،
- ٣ - وإن يذكّر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في أعمال الحق في التعليم للجميع وضرورة ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

- ٤ - ويذكر بالفقرة ٣١ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م/٣١) المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣/م/٣١،
- ٥ - ويلتزم بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاع مسلح،
- ٦ - وانطلاقاً من اقتناعه العميق بأن التعزيز المستمر لعملية إعادة البناء والتنمية في الأراضي الفلسطينية ينبغي أن يتم في جو من اللاعنف والاحترام والاعتراف المتبادلين، وفقاً لما تدعو إليه أهداف "خارطة الطريق"،
- ٧ - يؤيد الجهود التي بذلها المدير العام من أجل تنفيذ القرار ٧٠/م/٣٣ والقرار ١٧٢ م/ت/٥١، ويدعو إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما الكامل في إطار البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣) المعتمدة؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعو إلى زيادة المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛
- ١٠ - ويعرب عن قلقه إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، ويدعو إلى احترام أحكام القرار ٣٣ م/٧٠ والقرار ١٧٢ م/ت/٥١؛
- ١١ - ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء؛
- ١٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع السابع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (١-٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن يعزز التعاون مع السلطات الفلسطينية من أجل تنظيم اجتماع للجهات المانحة عملاً بالقرار ٧٠/م/٣٣؛
- ١٤ - ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني ويعرب عن الأمل في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛
- ١٥ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١٦- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير مرحلي إليه بهذا الشأن.

(١٧٤ م ت/مح ١٠)

٣٦ قائمة مؤقتة بالمسائل التي سينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة

(١٧٤ م ت/إعلام ١٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م ت/إعلام ١٠،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧٤ م ت/مح ٩)

بنود إضافية

٣٧ العلاقات مع الهيئة الدولية الحكومية للتنمية (إيغاد) واتفاق التعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة

(١٧٤ م ت/٢٣، و ١٧٤ م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م ت/٢٣،

٣ - وإن يأخذ علماً مع الارتياح بحالة التعاون القائم فعلاً بين الهيئة الدولية الحكومية للتنمية (إيغاد) واليونسكو،

٤ - ويرى أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والهيئة الدولية الحكومية للتنمية،

٥ - ويحيط علماً بأن الأمين التنفيذي لتلك المنظمة قد وافق على نص اتفاق التعاون المذكور؛

٦ - يوافق على اتفاق التعاون الوارد في ملحق هذا القرار؛

٧ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على اتفاق التعاون باسم اليونسكو، وبإقامة علاقات رسمية مع الهيئة الدولية الحكومية للتنمية.

الملحق

اتفاق تعاون

بين

الهيئة الدولية الحكومية للتنمية

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

إن الهيئة الدولية الحكومية للتنمية (المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،

بالنظر إلى أن الهيئة قد أنشئت بوجه خاص من أجل تجسيد رغبة الدول الأعضاء فيها في تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي فيما بينها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن معاهدة أبوجا المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن في المنطقة، وتعزيز التنمية الزراعية وحماية البيئة، وتسهيل الجهود الإقليمية الرامية إلى تحقيق التكامل فيما بين دولها الأعضاء وفيما بين شعوبها،



وبالنظر إلى أن اليونسكو قد أنشئت بهدف السعي، من خلال علاقات التعاون بين شعوب العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، ورغبة منهما في تنسيق جهودهما لتحقيق أهدافهما المشتركة وفقاً للميثاق التأسيسي للهيئة والميثاق التأسيسي لليونسكو، وإن توضعان في اعتبارهما القرار م ت/٣٧ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة، وتوضعان في اعتبارهما القرار الذي اعتمد في نيروبي بكينيا، بتاريخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، من أجل تنشيط مهام الهيئة، قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة ١ - الغرض

الغرض من هذا الاتفاق هو توفير إطار للتعاون وتسهيل التعاون بين الطرفين.

#### المادة ٢ - التعاون

- ١ - تقييم اليونسكو والهيئة علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الأجهزة المختصة لتحقيق الغرض المنصوص عليه في المادة ١.
- ٢ - يشمل هذا التعاون كافة القضايا التي تتصل بمجالات التربية والعلوم والثقافة وتندرج في إطار المهام والأنشطة المتماثلة التي تضطلع بها المنظمتان.

#### المادة ٣ - التشاور

- ١ - تتشاور المنظمتان بصورة منتظمة، من خلال هيئتهما المختصة، بشأن جميع القضايا التي ذكرت في المادة ٢ والتي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٢ - تجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنسب الوسائل لضمان أقصى الفعالية لأنشطتهما في الميادين التي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٣ - تحيط الهيئة اليونسكو علماً بأنشطتها البرنامجية التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو. وتدرس كل اقتراح تعرضه عليها اليونسكو فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.
- ٤ - تحيط اليونسكو الهيئة علماً بأنشطتها البرنامجية التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في الهيئة. وتدرس كل اقتراح تعرضه عليها الهيئة فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.

#### المادة ٤ - التمثيل المتبادل

- ١ - يجوز لليونسكو أن تدعو الهيئة إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور دورات المؤتمر العام لليونسكو واجتماعات المجلس التنفيذي لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.
- ٢ - يجوز للهيئة أن تدعو اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور مؤتمرات قمة رؤساء الدول والحكومات واجتماعات مجلس الوزراء لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.
- ٣ - تتخذ الترتيبات المناسبة، بالاتفاق بين الأمين التنفيذي للهيئة وبين المدير العام لليونسكو، لضمان التمثيل المتبادل للهيئة واليونسكو في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منهما لدراسة مسائل تهم المنظمة الأخرى.

#### المادة ٥ - اللجان المشتركة بين الهيئة واليونسكو

- ١ - يجوز للهيئة واليونسكو أن تعرضا على لجنة مشتركة أية مسألة تكون محل اهتمام مشترك وتريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.
- ٢ - تتألف كل لجنة مشتركة من هذا النوع من ممثلين تعينهم كل منظمة، ويتم تحديد عدد الممثلين الذين تعينهم كل منهما بالاتفاق فيما بينهما.
- ٣ - تجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع كلما اعتبر ذلك مناسباً أو ضرورياً للمنظمتين. وتقدم اللجنة المشتركة تقاريرها إلى الأمين التنفيذي للهيئة وإلى المدير العام لليونسكو.

## المادة ٦ - تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل اليونسكو والهيئة المعلومات والوثائق بشأن جميع القضايا التي ترى المنظمات أنها تحظى باهتمامهما المشترك، وذلك شريطة تطبيق ما يلزم من تدابير لصون سرية وثائق معينة.

## المادة ٧ - تنفيذ الاتفاق

يتخذ الأمين التنفيذي للهيئة والمدير العام لليونسكو، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، كافة الترتيبات الإضافية التي تبدو مستحسنة من واقع الخبرة المكتسبة.

## المادة ٨ - التعديل والإنهاء

- ١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.
- ٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترح لإنهاء بستة أشهر. ولا يترتب على إنهاء هذا الاتفاق أي مساس بتنفيذ المشروعات والبرامج الجارية وبمواصلة إنجازها بصورة طبيعية.

## المادة ٩ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل اتفاق التعاون هذا حيز النفاذ بمجرد الموافقة عليه من الهيئات المختصة في المنظمتين وقيام كل من الأمين التنفيذي للهيئة والمدير العام لليونسكو بالتوقيع عليه.

حرر في ..... بتاريخ ..... في نسختين أصليتين باللغة الانجليزية.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
(اليونسكو)

عن الهيئة الدولية الحكومية للتنمية  
(إيغاد)

السيد كويشيرو ماتسورا  
المدير العام

الدكتور عطا الله حمد بشير  
الأمين التنفيذي

(١٧٤م ت/مح ١)

٣٨ العلاقات مع الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى واتفاق تعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة

(١٧٤م ت/١٧ وتصويب (بالعربية فقط)، و ١٧٤م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/١٧ وتصويب،
- ٣ - وإن يأخذ علماً مع الارتياح بحالة التعاون القائم فعلاً بين الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى واليونسكو،
- ٤ - ويرى أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو والجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى،
- ٥ - ويحيط علماً بأن الأمين العام لتلك المنظمة قد وافق على نص اتفاق محتمل للتعاون،
- ٦ - يوافق على اتفاق التعاون الوارد في ملحق هذا القرار؛
- ٧ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على اتفاق التعاون باسم اليونسكو وإقامة علاقات رسمية مع الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى.

## الملحق

### اتفاق تعاون بين

### الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى

و

### منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

إن الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى (المشار إليها فيما يلي باسم "الجماعة") ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،

بالنظر إلى أن الجماعة قد أنشئت من أجل تعزيز وتدعيم التعاون المتناسق والتنمية المتوازنة في كل ميادين النشاط الاقتصادي والاجتماعي وخاصة في مجالات التعليم، والثقافة، والعلوم والتكنولوجيا، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن المعاهدة المنشئة للجماعة،

وبالنظر إلى أن من بين أهداف الجماعة وضع سياسة تعليمية مشتركة تتضمن نماذج تربوية قائمة على حقائق الواقع الاقتصادي والاجتماعي الثقافي في المنطقة الفرعية، وتشجيع جميع أشكال التعبير الثقافي من أجل التعريف بها على نحو أفضل،

وبالنظر إلى أنها، بالإضافة إلى مهمتها الأصلية الواردة في معادتها، تضطلع بمهمة تعزيز السلام والأمن والاستقرار في افريقيا الوسطى،

وبالنظر إلى أن مهمة اليونسكو تتمثل، بموجب أحكام ميثاقها التأسيسي، في السعي، من خلال علاقات التعاون بين دول العالم في الميادين العلمية والثقافية، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري،

وإن تريان أن برامج اليونسكو ترمي إلى الإسهام بطريقة إيجابية في التنمية البشرية المستدامة عن طريق التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات،

ورغبة منهما في تنسيق جهودهما لتحقيق أهدافهما المشتركة في إطار معاهدة الجماعة والميثاق التأسيسي لليونسكو؛

وإن تضعان في اعتبارهما إعلان واغادوغو الصادر في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي أنشأ منتدى المنظمات دون الإقليمية والإقليمية الافريقية لدعم التعاون بين اليونسكو ونيباد،

وتضعان في اعتبارهما القرار ٣٨ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة،

وتضعان في اعتبارهما القرار رقم: 007/CEEAC/CCEG/18/99 الصادر في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٩ والذي يرخص للأمين العام بأن يلتبس ويعقد أي اتفاقات للمساعدة التقنية والمالية مع الشركاء الدوليين،

قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة ١ - التعاون

- ١ - تقييم اليونسكو والجماعة علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الأجهزة المختصة في كل منهما.
- ٢ - يشمل هذا التعاون كافة القضايا التي تتصل بمجالات التربية والعلوم والثقافة وتندرج في إطار المهام والأنشطة المتماثلة التي تضطلع بها المنظمتان.

#### المادة ٢ - التشاور

- ١ - تتشاور المنظمتان بصورة منتظمة، من خلال هيئاتهما المختصة، بشأن جميع القضايا التي ذكرت في المادة ١ والتي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٢ - تجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنسب الوسائل لضمان أقصى الفعالية لأنشطتهما في الميادين التي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٣ - تحيط الجماعة اليونسكو علماً بأنشطتها البرنامجية التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو. وتدرس كل اقتراح تعرضه عليها اليونسكو في مجالات اختصاصها بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.

٤ - تحيط اليونسكو الجماعة علماً بأنشطتها البرنامجية التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في الجماعة. وتدرس كل اقتراح تعرضه عليها الجماعة في مجالات اختصاصها بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمين.

*المادة ٣ - التمثيل المتبادل*

١ - يجوز لليونسكو أن تدعو الجماعة إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور دورات المؤتمر العام لليونسكو واجتماعات المجلس التنفيذي لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.

٢ - يجوز للجماعة أن تدعو اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور مؤتمر رؤساء الدول والحكومات واجتماعات مجلس الوزراء لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.

٣ - تتخذ الترتيبات المناسبة، بالاتفاق بين الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو، لضمان التمثيل المتبادل للجماعة واليونسكو في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منهما لدراسة مسائل تهم المنظمة الأخرى.

*المادة ٤ - اللجان المشتركة بين الجماعة واليونسكو*

١ - يجوز للجماعة واليونسكو أن تعرضا على لجنة مشتركة أية مسألة تكون محل اهتمام مشترك تريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.

٢ - تتألف كل لجنة مشتركة من هذا النوع من ممثلين تعيينهم كل منظمة، ويتم تحديد عدد الممثلين الذين تعيينهم كل منهما بالاتفاق فيما بينهما.

٣ - تجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع كلما اعتبر ذلك مناسباً أو ضرورياً للمنظمين. وتقدم اللجنة المشتركة تقاريرها إلى الأمين العام للجماعة وإلى المدير العام لليونسكو.

*المادة ٥ - تبادل المعلومات والوثائق*

تتبادل اليونسكو والجماعة المعلومات والوثائق بشأن جميع القضايا التي ترى المنظمات أنها تحظى باهتمامهما المشترك، وذلك شريطة تطبيق ما يلزم من تدابير لصون سرية وثائق معينة.

*المادة ٦ - تنفيذ الاتفاق*

يتخذ الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، كافة الترتيبات الإضافية التي تبدو مستحسنة من واقع الخبرة المكتسبة.

*المادة ٧ - التعديل والإنهاء*

١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترح لإنهاء بستة أشهر. ولا يترتب على إنهاء هذا الاتفاق أي مساس بتنفيذ المشروعات والبرامج الجارية وبمواصلة إنجازها بصورة طبيعية.

*المادة ٨ - دخول الاتفاق حيز النفاذ*

يدخل اتفاق التعاون هذا حيز النفاذ بمجرد الموافقة عليه من الهيئات المختصة في المنظمين وقيام كل من الأمين العام للجماعة والمدير العام لليونسكو بالتوقيع عليه.

حرر في..... بتاريخ..... في نسختين أصليتين باللغة الفرنسية متساويتين في الحجية.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية  
والعلم والثقافة  
المدير العام  
كويشيرو ماتسورا

عن الجماعة الاقتصادية  
لدول افريقيا الوسطى  
الأمين العام  
لويس سيلفان - غوما

## ٣٩ تقرير المدير العام عن برنامج اليونسكو التعاوني

(١٧٤م ت/٣٦، و ١٧٤م ت/٤٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/٣٦،
- ٢ - يحيط علماً بتحليل الوضع الراهن للبرنامج التعاوني، وبالتقييم السلبي لاحتمالات استمرار البرنامج بشكله الحالي؛
- ٣ - ويقرر الاستعاضة عن البرنامج التعاوني، الذي أنشئ بموجب القرار ٢٣م ت/٧،٢، ببرنامج جديد لليونسكو يُعنى بالاستجابة السريعة والفعالة لأوضاع ما بعد الأزمات يكون مكملاً للآلية الحالية؛
- ٤ - كما يقرر إقفال حساب البرنامج التعاوني في صندوق الإعلام والاتصال والعلاقات العامة، ويأذن للمدير العام بتحويل الأموال المتبقية إلى حساب خاص يخصص للبرنامج الجديد المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية الرئيسية، تحديد أولويات برنامج اليونسكو للاستجابة السريعة والفعالة لأوضاع ما بعد الأزمات، ومعاييرها، واستراتيجية جمع الأموال لصالحه، وأن يقدم إليه في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

(٤٣م ت/مح ١٠)

## ٤٠ عقد المؤتمر الدولي للتربية في جنيف بسويسرا من جانب مكتب التربية الدولي في عام ٢٠٠٨

(١٧٤م ت/١٨ معدلة، و ١٧٤م ت/إعلام ١١، و ١٧٤م ت/٤٨ الجزء الثاني، و ١٧٤م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/١٨ معدلة،
- ٢ - وإن يقر بأهمية الدور الذي يضطلع به مكتب التربية الدولي، وهو معهد لليونسكو من الفئة ١، فيما يتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول،
- ٣ - ويحيط علماً مع الارتياح بنتائج الدورة الرابعة والخمسين التي عقدها مجلس مكتب التربية الدولي في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير (٢٠٠٦)، ولا سيما باقتراحه المقدم إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لليونسكو بشأن النظر في مسألة تنظيم دورة للمؤتمر الدولي للتربية في جنيف في عام ٢٠٠٨،
- ٤ - ويلاحظ أن هذا الاقتراح سيكفل عقد المؤتمر الدولي للتربية ضمن إطار زمني مناسب، نظراً لأهمية الحفاظ على انتظام وتواصل الحوار السياسي الرفيع المستوى بشأن التربية،
- ٥ - ويحيط علماً بالدعم بالموارد المالية والبشرية على السواء الذي أشار إليه قطاع التربية في اليونسكو أثناء الدورة الرابعة والخمسين لمجلس مكتب التربية الدولي، من أجل تنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الدولي للتربية،
- ٦ - يدعو المدير العام إلى تنظيم عملية التشاور الملائمة من أجل تحديد موضوع المؤتمر؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى تقديم المقترحات اللازمة لعقد دورة للمؤتمر الدولي للتربية في عام ٢٠٠٨، في إطار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٥/م٣٤)، مع السعي إلى الحصول على موارد إضافية خارجة عن الميزانية لهذا المؤتمر، وتخصيص اعتماد مالي ملائم لدعم أنشطة مكتب التربية الدولي في إطار البرنامج الرئيسي الأول؛

- ٨ - ويطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الوكالات أن تسهم في تنظيم المؤتمر الدولي للتربية في عام ٢٠٠٨ بتقديم الأموال أو بأي وسائل مناسبة أخرى؛
- ٩ - ويوصي المؤتمر العام بأن يكلف مجلس مكتب التربية الدولي بتنظيم المؤتمر الدولي للتربية في عام ٢٠٠٨، ويطلب من مجلس مكتب التربية الدولي أن يضع ذلك في اعتباره لدى اعتماد ميزانية مكتب التربية الدولي لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وأن يواصل تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المكتب من أداء رسالته.
- (١٧٤ م/ت/مح ١٠)

٤١ متابعة إعلان جاكارتا الذي اعتمد في المؤتمر الدولي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) المعني بالحق في التعليم الأساسي بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وبالإطار القانوني لتمويله (١٧٤ م/ت/٣٧ معدلة، و ١٧٤ م/ت/إعلام ١١، و ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الثاني، و ١٧٤ م/ت/٤٩) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/٣٧ معدلة، وإن يؤكد أهمية إعلان جاكارتا،
- ٢ - ويقر بأن دراسة الإطار القانوني لتوفير التعليم الأساسي أمر ضروري وهام لتعزيز أهداف التعليم للجميع،
- ٣ - ونظراً للأهمية الكبيرة التي يتسم بها إدراج أحكام خاصة بتمويل التعليم الأساسي في النصوص الدستورية والتشريعية، حسبما اتضح من مداوات المؤتمر الدولي المعني بالحق بالتعليم الأساسي بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وبالإطار القانوني لتمويله، الذي عُقد بجاكارتا في اندونيسيا، في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،
- ٤ - يطلب من المدير العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة أو عن طريق التمويل من خارج الميزانية حسب الاقتضاء، وفي إطار متابعة إعلان جاكارتا، باستحداث أنشطة لدعم الجهود القطرية لإيجاد إطار قانوني خاص لتمويل التعليم الأساسي باعتباره عاملاً حاسماً في تعزيز التعليم للجميع؛
- ٥ - كما يطلب من المدير العام أن يوافيه بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار في دورته السادسة والسبعين بعد المائة.
- (١٧٤ م/ت/مح ١٠)

٤٢] تحويل جائزة اليونسكو للصناعات الحرفية إلى ختم الامتياز

سُحب هذا البند من مشروع جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة في الوثيقة ١٧٤ م/ت/١.

٤٣ توجيه الدعوات لحضور الاجتماع الدولي الحكومي المعني بإعداد إعلان مبادئ دولي بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية (١٧٤ م/ت/٣٩، و ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الثاني، و ١٧٤ م/ت/٤٩) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٣/م/٤٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/٣٩،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع دولي حكومي (الفئة ٢)، بمقر اليونسكو، من ١٩ إلى ٢١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦، لإعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية؛

- ٤ - ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لتيسير الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بلغات العمل الست، والمدير العام على توخي المرونة في استخدام موارد المنظمة من أجل دعم الاجتماع المذكور أعلاه؛
- ٥ - ويقرر:
- (أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة، مع التمتع بحق التصويت، في الاجتماع الدولي الحكومي المعني بإعداد مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية؛
- (ب) توجيه دعوات إلى الدول المذكورة في الملحق ٢ من الوثيقة ١٧٤م/ت/٣٩ لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع المذكور أعلاه؛
- (ج) توجيه دعوة إلى السلطات الفلسطينية المذكورة في الفقرة ٥ الواردة بالقسم (ج) من الملحق ٢ للوثيقة ١٧٤م/ت/٣٩ لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع المذكور أعلاه؛
- (د) توجيه دعوات إلى الكيانات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي عقدت اليونسكو معها اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، والتي ترد أسماؤها في القسم (د) من الملحق ٢ للوثيقة ١٧٤م/ت/٣٩، لإيفاد ممثلين عنها لحضور الاجتماع المذكور أعلاه؛
- (هـ) توجيه دعوات إلى المنظمات والمؤسسات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من القسم (هـ) وفي القسم (و) من الملحق المعدل لهذا القرار من أجل إيفاد مراقبين لحضور الاجتماع المذكور أعلاه؛
- (و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى يراها مفيدة لعمل الاجتماع الدولي الحكومي المذكور أعلاه، مع إعلام المجلس التنفيذي بذلك؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة تقريراً مرحلياً في هذا الصدد.

#### ملحق

- (هـ) المنظمات الدولية الحكومية الأخرى
- (١) المنظمات الإقليمية
- الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا  
المفوضية الأوروبية  
كومنولث الدول المستقلة  
مجلس أوروبا  
البرلمان الأوروبي  
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- (٢) المنظمات الإقليمية
- المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها  
المنظمة العالمية للجمارك  
المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
- (و) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو
- الأكاديمية الأوروبية للعلوم والفنون والآداب  
المجلس الدولي للمحفوظات

المجلس الدولي للآثار والمواقع  
المجلس الدولي للمتاحف

(١٧٤ م/ت/مح ١٠)

٤٤ متابعة المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية (هافانا، كوبا، ٢٠٠٥) وبوجه خاص نتائج تقييم فعالية طريقة "نعم أنا أستطيع" لمحو الأمية (١٧٤ م/ت/٤٠، و ١٧٤ م/ت/إعلام ١١، و ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الثاني، و ١٧٤ م/ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يضع في اعتباره أن القرار ١٧١ م/ت/٦٢ بعنوان "معلومات عن المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية" (هافانا، ٣١ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥) قد طلب "من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن التوصيات الواردة في إعلان وزراء التعليم ونواب الوزراء وممثلي الوزارات الذين حضروا المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية، وأن يحيط المجلس التنفيذي علماً باستنتاجات هذه الدراسة فيما يخص إمكانية مشاركة اليونسكو في هذه المبادرة"،
- ٢ - وبالنظر إلى أن دراسة الجدوى هذه تتعلق بطريقة لمحو الأمية الشامل تم تطويرها في كوبا ويجري استعمالها بنجاح في أكثر من ١٢ بلداً،
- ٣ - وإذ يضع في اعتباره أن أهداف هذه الطريقة التعليمية لمحو الأمية تتفق مع الأهداف الإنمائية للألفية ومع أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية المحددة في إطار عمل منتدى دكا العالمي للتربية، الذي يهتم اليونسكو ويلزمها مباشرة،
- ٤ - ويقر، على ضوء الاحتياجات القائمة في مجال محو الأمية على الصعيد العالمي، بضرورة إمداده بمعلومات عن جدوى الطريقة السالفة الذكر وإمكانية مشاركة اليونسكو في مبادرة من هذا النوع،
- ٥ - وإذ يحيط علماً بالمعلومات التي وفرها المدير العام في هذا الصدد،
- ٦ - يطلب من المدير العام أن يسرع في تطبيق القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة وأن يعرض عليه ضمن مهلة لا تتعدى دورته الخامسة والسبعين بعد المائة، استنتاجات الدراسات بشأن جدوى وفعالية الطريقة الكوبية لمحو الأمية المسماة "نعم أنا أستطيع" وإمكانية مشاركة اليونسكو في المبادرات الرامية إلى استغلال هذه الطريقة من أجل إحراز تقدم في تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية والأهداف الإنمائية للألفية في هذا المجال.

(١٧٤ م/ت/مح ١٠)

٤٥] إعداد مشروع توصية بشأن تعريف مهنة الترجمة الفورية للمؤتمرات والاعتراف بقيمتها]

سحبت المملكة المتحدة والسنغال هذا البند من جدول الأعمال.

٤٦ احترام حرية التعبير واحترام العقائد، والقيم المقدسة، والرموز الدينية والثقافية

(١٧٤ م/ت/٤٢، و ١٧٤ م/ت/٤٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالجوانب ذات الصلة من مهام اليونسكو المحددة في ميثاقها التأسيسي،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقرار المؤتمر العام ٣٣م/٤٩ المتعلق بإساءة استخدام الرموز والتعبير الدينية،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م/ت/٤٢،



- ٤ - وإن يؤكد من جديد على أهمية الوثائق التقنينية الدولية التي تحمي حرية التعبير وحرية الفكر والضمير والمعتقد،
- ٥ - ويؤكد أيضاً من جديد تمسك اليونسكو باحترام حرية التعبير وباحترام المعتقدات الدينية والرموز الدينية،
- ٦ - ويشدد على أن وسائل الإعلام يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز التسامح واحترام الأديان والمعتقدات وضمن حرية الدين والمعتقد،
- ٧ - وإن يناصر ممارسة حرية التعبير بروح من الاحترام المتبادل والتفاهم، يحث على الاحترام المتبادل للتنوع الثقافي والمعتقدات الدينية والرموز الدينية،
- ٨ - يطلب من المدير العام أن يعزز برامج اليونسكو وأنشطتها، في مجالات اختصاصها، بغية الوفاء بالتزامها إزاء إحلال التفاهم المتبادل واحترام القيم الدينية والثقافية لكافة الشعوب، وإزاء ضمان حرية التعبير؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المدير العام الإسراع في تنفيذ خطة العمل من أجل الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب بغية إحلال ثقافة للسلام والتعايش؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يبادر إلى تجميع كافة الوثائق الدولية السارية ذات الصلة ودراستها دراسة وافية وأن يقترح السبل وطرائق العمل المتاحة لليونسكو من أجل النهوض بالتفاهم الدولي سعياً إلى التغلب على الجهل الذي لا يزال سائداً بين الناس فيما يتعلق بعادات وطرائق عيش الآخر، وإلى تعزيز السلام والتسامح والحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً شاملاً عن هذا الموضوع في دورته السادسة والسبعين بعد المائة.

(١٧٤م ت/مح ١٠)

٤٧ اقتراح اعتماد وثيقة قانونية دولية ملزمة ترمي إلى كفالة احترام الأنبياء والعقائد والقيم المقدسة والرموز الدينية وأماكن العبادة (١٧٤م ت/٤٣ معدلة، و ١٧٤م ت/٤٨ الجزء الثاني)  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/٤٣ معدلة،
- ٢ - يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به مراقب الجماهيرية العربية الليبية بشأن هذا البند أمام لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

(١٧٤م ت/مح ١٠)

٤٨ متابعة القرار ١٦٦م ت/٣,٦,١ المتعلق باقتراح لإعداد برنامج للتعليم في مجال الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة (١٧٤م ت/إعلام ١٣، و ١٧٤م ت/٤٨ الجزء الثاني)  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٦م ت/٣,٦,١ المتعلق باقتراح لإعداد برنامج للتعليم في مجال الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالأولوية المسندة لقضايا المياه في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وبالذور الريادي لليونسكو فيما يخص عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٤م ت/إعلام ١٣،

+

٤ - يحيط علماً مع الارتياح بالنهج الاستراتيجي الذي اتفقت عليه القطاعات المعنية في اليونسكو، وبالإعداد الجاري لخطة عمل مشتركة بين القطاعات في هذا الشأن، ويوصي بتضمين هذه الخطة بشكل خاص المعارف المتعلقة بالنظم التقليدية لإدارة المياه في مناطق مختلفة من العالم، وإدماج هذه المعارف في برامج التعليم؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير عن هذه المسألة في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة.

(١٧٤ م ت/مح ١٠)

٤٩ تقديم المعونة الفنية لجيبوتي في مجال إدارة الموارد المائية تفعيلاً لجهود التنمية المستدامة لمواجهة

آثار كارثة الجفاف، وكذا حث الدول الأعضاء على تقديم الدعم الممكن في هذا المجال

(١٧٤ م ت/٤٥، و ١٧٤ م ت/إعلام ١١ وضميمة، و ١٧٤ م ت/٤٨ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٥٧ بشأن عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، الذي عين اليونسكو وكالة مسؤولة عن الترويج للعقد،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م ت/٤٥،

٣ - يطلب من المدير العام تقديم مساعدة تقنية إلى جمهورية جيبوتي في مجال إدارة الموارد المائية من أجل مكافحة آثار الجفاف؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى توجيه نداء إلى الدول الأعضاء لكي تقدم بالقدر المستطاع المعونة العاجلة الملائمة إلى جيبوتي.

(١٧٤ م ت/مح ١٠)

٥٠ اقتراح تغيير اسم معهد اليونسكو للتربية إلى "معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة"

(١٧٤ م ت/٣٨ معدلة، و ١٧٤ م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٤ م ت/٣٨ معدلة،

٢ - وإن يذكر بالقرار ٣١/٦ والقرار ١٦٦ م ت/٦،٣،

٣ - ويشير إلى المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للتربية المتعلقة بتعديل النظام الأساسي،

٤ - يقرر تغيير اسم معهد اليونسكو للتربية إلى معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة، والموافقة تبعاً لذلك على النظام الأساسي للمعهد الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة بصيغته المعدلة الواردة في ملحق هذا القرار؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة، للعلم، تقريراً عن تحويل معهد اليونسكو للتربية إلى معهد كامل الصلاحيات.

## الملحق

### النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة

#### المادة ١ - تعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة أمام كل منها، ما لم يرد خلاف ذلك صراحة في النص:

اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المؤتمر العام: المؤتمر العام لليونسكو

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لليونسكو

المدير العام: المدير العام لليونسكو

المجلس: مجلس إدارة المعهد

اللجنة: اللجنة الدائمة للمجلس المشار إليها في المادة السابعة من النظام الأساسي

المدير: مدير المعهد

المعهد: معهد اليونسكو الدولي الجديد للتعلّم مدى الحياة

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمعهد

الموظفون: موظفو المعهد المشار إليهم في المادة التاسعة

مؤسسة المعهد: معهد اليونسكو للتربية الذي أنشأته اليونسكو عام ١٩٥٢ كمؤسسة خاضعة للقانون الألماني، في هامبورغ بألمانيا

الدستور: دستور مؤسسة المعهد

#### المادة ٢ - الوضع القانوني للمعهد

- ١ - بمقتضى هذا النظام، يندشأ معهد دولي للتعلّم مدى الحياة في إطار اليونسكو، ويشكل جزءاً لا يتجزأ منها.
- ٢ - يحل المعهد محل مؤسسة المعهد التي تتم تصفيته طبقاً للمادة العاشرة من دستورها ولأحكام ذات الصلة من القانون الألماني النافذ، وبالتشاور مع السلطات الألمانية المختصة.
- ٣ - يتمتع المعهد، ضمن الإطار المذكور أعلاه، بالاستقلال الذاتي الوظيفي اللازم لبلوغه أهدافه.
- ٤ - يجب أن تنسجم كافة الأنشطة التي يضطلع بها المعهد مع أحكام هذا النظام الأساسي ومع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- ٥ - يُسمى المعهد معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة.
- ٦ - يقع مقر المعهد في مدينة هامبورغ الهانسيّة الحرّة.

#### المادة ٣ - أهداف المعهد ووظائفه

- ١ - في إطار مهام اليونسكو التربوية الواسعة النطاق، تتمثل مهمة المعهد في تعزيز الاعتراف بالحق في التعليم والتعلّم وتهيئة الظروف المؤاتية لممارسة هذا الحق. ويقوم المعهد، بصفته معهداً دولياً تابعاً لليونسكو لا يسعى إلى الربح، بأنشطة البحث وبناء القدرات وإقامة الشبكات والنشر المعنية بالتعلّم مدى الحياة مع التركيز على تعليم الكبار والتعليم المستمر، ومحو الأمية والتعليم الأساسي غير النظامي.
- ٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض، يركّز المعهد جهوده على الأهداف التالية:

(أ) تعزيز تعلّم الكبار والتعلّم مدى الحياة عن طريق العمل مع الدول الأعضاء في اليونسكو، والوكالات الدولية والدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والرابطات على مستوى القاعدة والمجتمعات المحلية، والجهات الشريكة من المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتقديم الخدمات إليها في مجالات اختصاصه؛

(ب) التشجيع على اتباع نهج شمولي ومتكامل مبني على الوعي بتباين الاحتياجات وعلى إيلاء اهتمام خاص للمحرومين والمهمشين؛

(ج) المساعدة على بناء الجسور وإقامة الشبكات لإثراء المبادلات وتشاطر الخبرات والأدوات المعرفية في مجال محو الأمية والتعليم غير النظامي وتعلم الكبار والتعلم مدى الحياة، داخل البلدان وفيما بينها، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً.

٣ - يؤدي المعهد الوظائف التالية:

(أ) تشجيع الحوار بشأن السياسة العامة للنهوض بتعميم الحق في التعليم والحق في التعلّم لصالح فئات المهمشين والمحرومين، عن طريق تعزيز التعلّم مدى الحياة ونشر الممارسات السليمة والحث على تهيئة بيئات قانونية وسياسية ومالية تؤدي إلى تحقيق هذه الغايات؛

(ب) إجراء البحوث، وبناء القدرات على أساس من البحوث، من أجل إقامة أساس معرفي متين ومتنوع ثقافياً ومناسب؛

(ج) تحقيق الربط الشبكي، وإقامة الشراكات فيما بين الأطراف المعنية والشركاء، وتبادل الخبرات والتجديدات، والتوثيق، ونشر النتائج.

#### المادة ٤ - مجلس الإدارة

١ - يتألف المجلس من اثني عشر عضواً يعيّنهم المدير العام مع مراعاة التوازن بين الجنسين وتوخي أكبر قدر من الإنصاف واتساع النطاق فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي. ويعيّن المدير العام أيضاً نائباً واحداً لكل عضو كامل العضوية. ويجب أن يكون أحد الأعضاء من مواطني البلد المضيف. ويتم اختيار الأعضاء بصفتهم الشخصية وفقاً لما يتمتعون به من شهرة في الميادين ذات الصلة بالتربية وبأهداف المعهد.

٢ - تكون مدة العضوية أربع سنوات لكافة الأعضاء ونوابهم. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء والنواب لفترة ثانية، ولكن لا يجوز انتخابهم لأكثر من فترتين متتاليتين.

٣ - في حالة استقالة أحد الأعضاء أو تعذر قيامه بواجباته يحل نائبه محله آلياً ما تبقي من فترة العضوية. وإذا استقال العضو ونائبه معاً أو تعذر عليهما القيام بمهامهما، يعيّن المدير العام عضواً جديداً ونائباً له لفترة عضوية جديدة.

٤ - لا يتقاضى أعضاء المجلس مرتبات مقابل أداء واجباتهم، ولكن تُغطى تكاليف أسفارهم طبقاً لنظم اليونسكو ولوائحها.

٥ - ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس لفترة أربعة أعوام.

#### المادة ٥ - مهام مجلس الإدارة

تتمثل مهام مجلس الإدارة في ما يلي:

١ - تحديد وإقرار السياسة العامة الموجهة لأنشطة المعهد وكذلك طبيعة هذه الأنشطة التي يتعين تخطيطها على مدى فترة عامين، ضمن الإطار الذي يحدده المؤتمر العام، بما في ذلك البرنامج والميزانية المعتمدان، مع مراعاة الواجبة للالتزامات المترتبة على كون المعهد جزءاً لا يتجزأ من اليونسكو.

٢ - دراسة مشروع البرنامج والميزانية السنويين للمعهد واعتماد البرنامج والميزانية المنقحين.

٣ - اعتماد تقرير سنوي عن الأنشطة وإحالاته إلى المدير العام.

٤ - استعراض سير عمل المعهد للوقوف على التحسينات التي يستصوب إدخالها عليه في المستقبل.

٥ - مساعدة المدير العام في عملية تعيين مدير المعهد بتقديم توصيات لهذا الغرض.

٦ - تقديم التقارير، عن طريق رئيسه، إلى المؤتمر العام بشأن أنشطة معهد اليونسكو للتربية.

#### المادة ٦ - نظام عمل المجلس

١ - يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت ذلك مصلحة المعهد واحتياجات أعماله. ويُعقد الاجتماع بدعوة من الرئيس الذي يضع جدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل. وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مدير المعهد أو ما لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس.

- ٢ - تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. ويلزم لاكتمال النصاب حضور سبعة من أعضاء المجلس.
- ٣ - يعتمد المجلس النظام الداخلي الخاص به.
- ٤ - يحضر المدير العام أو من يمثله كل اجتماعات المجلس بدون حق التصويت. ويجوز له أن يوجه إلى المجلس في أي وقت بيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة يدرسها المجلس.
- ٥ - يجوز للمجلس دعوة مراقبين وفقاً لما يراه مناسباً.

#### المادة ٧ - اللجنة

- ١ - تمثل لجنة دائمة مجلس الإدارة في الفترات الفاصلة بين دوراته.
- ٢ - تتألف اللجنة الدائمة من رئيس المجلس ومن عضوين آخرين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه لفترة عامين مع إمكانية تجديد انتخابهما. وينتخب المجلس كذلك أعضاء بدلاء لعضوية اللجنة تحسباً لاستقالة أي عضو أصلي من أعضائها أو لتعذر أدائه لمهامه.
- ٣ - يجوز للمدير العام أو من يمثله حضور اجتماعات اللجنة.
- ٤ - تشرف اللجنة على عمل المدير في حدود الصلاحية المسندة إليها من المجلس الذي يجب أن توافيه بتقرير عن أنشطتها.
- ٥ - يجوز للمجلس أن يأذن للجنة بأن تمارس باسمه بعضاً من مهامه، باستثناء المهام التي يقصر هذا النظام الأساسي أداءها على المجلس، على أن تحيطه علماً بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.
- ٦ - تجتمع اللجنة الدائمة مرتين في السنة على الأقل.

#### المادة ٨ - المدير

- ١ - يعين المدير العام مدير المعهد بناءً على توصية من المجلس (الفقرة ٥ من المادة الخامسة). ولما كان المدير يندرج في عداد موظفي اليونسكو فإنه يخضع بالتالي لنظام ولائحة موظفي اليونسكو.
- ٢ - يكون المدير هو المسؤول التنفيذي الأعلى بالمعهد. وبهذه الصفة يضطلع، بموجب تفويض مناسب من المدير العام، بالمهام التالية:

- (أ) إدارة المعهد؛
- (ب) إعداد برنامج وميزانية المعهد السنويين، وتقديم التقارير السنوية عن أنشطة المعهد، وذلك بعد التشاور مع اللجنة؛
- (ج) وضع خطط مفصلة لتنفيذ البرنامج المعتمد، شريطة موافقة المجلس عليها، والإشراف على تنفيذ هذه الخطط؛
- (د) القيام، نيابة عن المدير العام وطبقاً لنظام ولائحة موظفي اليونسكو، بتعيين وتوجيه موظفي اليونسكو العاملين بالمعهد والموظفين الخاصين مثل الخبراء الاستشاريين والموظفين العاملين بموجب ترتيبات إعارية أو ترتيبات أخرى؛
- (هـ) تلقي الأموال والإنفاق طبقاً للنظام المالي للحساب الخاص للمعهد، المشار إليه في المادة العاشرة؛
- (و) القيام، مع مراعاة أحكام النظام المالي للحساب الخاص للمعهد، بإرساء قواعد وإجراءات مالية تكفل الإدارة المالية الفعالة والاقتصادية.

#### المادة ٩ - الموظفون

- ١ - يُنقل الموظفون العاملون بمؤسسة المعهد قبل اعتماد هذا النظام الأساسي، إذا رغبوا في ذلك، إلى المعهد، شريطة إبرام اتفاق مناسب بين البلد المضيف واليونسكو.
- ٢ - يخضع الموظفون الذين ينقلون إلى المعهد لنظام ولائحة موظفي اليونسكو.

#### المادة ١٠ - المالية

- ١ - تتألف إيرادات المعهد مما يلي:

- (أ) اعتماد مالي يحدده المؤتمر العام؛
- (ب) المساهمات التي تقدمها جمهورية ألمانيا الاتحادية؛
- (ج) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في اليونسكو، والوكالات والمنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات والمخصصة للمعهد لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
- (د) المنح والهبات والهدايا والوصايا المخصصة للمعهد من منظمات أو رابطات أخرى عامة أو خاصة أو من قبل الأفراد، لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
- (هـ) الرسوم التي تُحصل لقاء تنفيذ مشروعات يُعهد بها إلى المعهد، أو من بيع المطبوعات، أو من أي أنشطة خاصة أخرى؛
- (و) الإيرادات المتنوعة.

- ٢ - تودع إيرادات المعهد في حساب خاص ينشئه المدير العام طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي لليونسكو. ويُشغل هذا الحساب الخاص وتُدَار ميزانية المعهد طبقاً لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي للحساب الخاص.
- ٣ - في حال اتخاذ المؤتمر العام قراراً بإغلاق المعهد، تؤوّل أصوله وخصومه إلى اليونسكو.

#### المادة ١١ - تعديل النظام الأساسي

لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا بقرار من المؤتمر العام أو من المجلس التنفيذي.

#### المادة ١٢ - أحكام انتقالية

لدى دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ:

- (أ) يصبح أعضاء مجلس إدارة مؤسسة المعهد أعضاء في مجلس إدارة المعهد ويحتفظون بمناصبهم حتى نهاية مدة عضويتهم الأصلية.
- (ب) يصبح مدير مؤسسة المعهد مديراً للمعهد.

#### المادة ١٣ - دخول النظام الأساسي حيز النفاذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ فور إبرام اتفاق البلد المضيف والاتفاق المذكور في المادة التاسعة، بين اليونسكو وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وبعد أن تكون المؤسسة قد صُفِّيت قانوناً.

(١٧٤ م/ت/مح ١)

### الجلسات الخاصة

بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الاثنين ٣ نيسان/أبريل، ويوم الأربعاء ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

بحث المجلس التنفيذي البندين التاليين في الجلسات الخاصة التي عقدها في التواريخ التالية: الاثنين ٣ نيسان/أبريل - البند ٣٠؛ والأربعاء ١٢ نيسان/أبريل - البند ٢٢.

٢٢ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣، ٣، ٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن

- ١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.
- ٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبدت فيها.

٣٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٤م ت/خاصة ١)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتخذة منذ الدورة الثانية والسبعين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما تطرق إلى بعض التعديلات التي يمكن إدخالها على بنية الأمانة بغية زيادة فعاليتها وترشيد عملها.

(١٧٤م ت/مح ٥ و ٧)

طُبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه